

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري.

رقم:.....

إعداد الطالبتين:

01- سعادي أسماء.

02- مرزوق فاطمة الزهراء.

يوم: 2025/06/02

موضوع المذكرة

الرقابة السابقة على النفقات العمومية

في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر - ب -	جرادي ياسين
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	بوضياف عبد المالك
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر - ب -	قدواري فاطمة الزهراء

السنة الجامعية: 2024-2025

" لا يزالُ الرَّجُلُ عَالِمًا ما تَعَلَّمَ، فَإِذا تَرَكَ التَّعَلُّمَ
وَوَظَنَ أَنَّهُ قَدْ إِسْتَغْنَى وإِكْتَفَى بما عِنْدَهُ فهو
أَجْهَلُ ما يَكُونُ."

"سعيد بن جبیر رحمہ اللہ تعالیٰ"

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" [رواه الترمذي].

بكل حب وامتنان، أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الفاضل ومشرفي التقدير الدكتور بوضياف عبد المالك، على ما بذله من جهد، وما منحه لنا من دعم علمي وتوجيهات نابغة من خبرته الواسعة، التي كانت نبراسًا أثار لنا طريق البحث في هذا العمل الأكاديمي.

لقد كان لصدق توجيهاته، وحرصه المتواصل، الأثر الكبير في إخراج هذا العمل إلى النور، فله منا كل الشناء والدعاء بأن يرفع الله قدره ويجزيه خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على ما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء وبارك في علمهم وعملهم وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نرفع أكف الدعاء لوالدينا العزيزين، اللذين كانوا لنا بعد

الله عونًا وسندًا، بدعائهم وصبرهم وتضحياتهم، فلهم منا كل الحب والوفاء.

كما نخص بالشكر إخوتنا وأصدقائنا وزملائنا في قسم الحقوق – تخصص قانون إداري

– على كل لحظة مساندة، وكل كلمة تشجيع، وكل روح طيبة شاركتنا هذا المشوار.

قال الله تعالى:

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215]

فجزى الله كل من أسهم في إنجاز هذا العمل خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

الإهداء

إلى من لولاهم ما كنت، وما وصلت....

إلى ما كانت دعواتهما سر توفيقني ونبض حبهما يرافقني في كل خطوة...

إلى والدي العزيز، الذي غرس في قلبي الايمان، وحب العلم وزرع في دربي الصبر والثبات
وكان دائما أول من يفرح لنجاحي واشد من يدفعني للأمام ... اليك يا صاحب القلب الكبير
واليد الحامية.

إلى أمي الغالية، نبع الحنان وموطن الطمأنينة ومصدر الدعاء الذي كان سندي في لحظة
ضعف والتي كان رضاها طريقا نحو النور.

إلى ابنائي الأحبة، نجومى الثلاثة، فلذات كبدي، أتم مصدر الهامي وقوة عزيمتي، وجودكم
في حياتي هو أجمل هدية من السماء وبرأتكم كانت النور الذي خفف عنائي في هذه الرحلة،
من أجلكم سهرت، ومن أجلكم صبرت ولأجلكم أواصل، وبين كتب الدراسة كنت أبحث
عن غد أجمل لكم، كبرتم في قلبي قبل ان تكبروا امام عيني.
لكم وحدكم كل هذا الحب وكل هذا الحلم.

إلى كل زملاء العمل في خزينة بلدية زريبة الوادي لكم كل الامتنان على ما وجدته بينكم من
دعم وأخوة صادقة.

إلى الطالب المجتهد والخلوق: مقراني نجيب، الذي كان للعون عنوانا، وللنبيل قدوة،
والذي لم يبخل عليا بوقته ولا بجهده، وكان لي سندا في رحلتي البحثية، شكري لك يتجاوز
الكلمات.

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل، راجيتا أن يكون على قدر ما بذل فيه من حب وتعجب.

أسماء

الإهداء

الحمد لله الذي أنعم علي بالعقل والقدرة
والحمد لله الذي جعلني من أهل العلم
والحمد لله الذي أعطاني القدرة والجهد
فكانت من ثمرات جهدي هذا العمل البحثي
أهدي هذا العمل

إلى من كانت دعواتهم النور الذي أنار طريقي، إلى من زرعوا في قلبي حب التعلم، وغرسوا
في روحي الصبر والمثابرة،

إلى والدي العزيزين، أنتما منبع العطاء ومصدر قوتي، يامن تحملتما عنا السنين من أجلي، لكم
أقدم ثمرة هذا الجهد عربون الحب والوفاء لا يكفيه الكلام،

إلى اخوتي الذين كانوا سنداً في لحظة ضعف والفرحة في إنجاز،

إلى أساتذتي الذين لم يخلوا بعلمهم وتوجيههم، فلکم كل الاحترام والتقدير،

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أوجه شكراً خاصاً لزملي وصديقتي "العزیزة صبرین عبد
اللاوي"، التي كانت دائماً بجانبني في كل الأوقات، بدعمها بصبرها وبصدقها الذي لا يقدر

بشمن،

إلى كل من كان له أثر في هذه الرحلة، أهدي هذا العمل المتواضع بكل امتنان.

فاطمة الزهراء

مكتبة

يشكل المال العام ركيزة أساسية في بناء الدول وتطورها، إذ يعد من أهم العوامل المحركة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل المجتمعات.

فكلما حسن تدبير المال العام وزادت فعالية استخدامه، انعكس ذلك إيجابا على رفاهية الأفراد وإستقرار الدولة، وعلى النقيض، فإن سوء تسيير هذا المال أو العبث به يؤدي إلى خلل في البنية التنموية، ويخلق مناخا مناسبا لانتشار الفساد وتفاقم التفاوت الاجتماعي.

وبما أن المال العام ملك مشترك لكافة أفراد المجتمع، فإنه يكتسب طابع القداسة والإحترام، مما يجعل الحفاظ عليه ضرورة أخلاقية وقانونية.

ومن هنا تتبع أهمية الرقابة بإعتبارها الوسيلة الأمثل لضمان حسن إستعمال الموارد العمومية، والوقوف في وجه أي إنحراف أو سوء تسيير أو تجاوز قد يمس المال العام.

لذلك حرصت مختلف الدول على وضع منظومات رقابية فعالة تعمل على حماية المال العام، عبر إعتقاد هيكل رقابية مستقلة وأخرى تابعة للدولة مع إرساء قوانين صارمة وتشريعات واضحة تحدد مسؤولية كل جهة رقابية وحدود صلاحياتها.

وقد تبنت الجزائر على غرار العديد من الدول، جملة من الإجراءات القانونية والمؤسسية لضمان حماية المال العام من مختلف مظاهر الفساد المالي والإداري، خاصة بعد الاستقلال.

ففي التشريع الجزائري، حظيت الرقابة السابقة بإهتمام بالغ حيث تم تنظيمها ضمن منظومة الرقابة المالية التي تشرف عليها وزارة المالية من خلال مصالح المراقبة المالية.

وتعد هذه الرقابة بمثابة الحصن الأول الذي يقف أمام الإنحرافات المالية، إذ تهدف إلى التأكد من قانونية الإلتزامات المالية التي تقوم بها مختلف الهيئات والإدارات العمومية، ومدى مطابقتها لأحكام الميزانية والتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

وتكتسي الرقابة السابقة طابعا شكليا وموضوعيا، فهي لا تقتصر على مجرد التحقق من وجود الإعتمادات المالية، بل تشمل أيضا تقييم شرعية النفقة ومطابقتها للمعايير التقنية والمالية ومدى توفر الوثائق التبريرية واحترام الإجراءات التعاقدية، خاصة في مجال الصفقات العمومية.

لذى فإن دراسة الرقابة السابقة على النفقات العمومية في التشريع الجزائري تفرض التعمق في الإطار القانوني المنظم لها، و تحديد طبيعتها وآليات تنفيذها والفاعلين الأساسيين في ممارستها، فضلا عن تقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة و الوقوف على التحديات التي تواجهها في الواقع العملي.

وسنتناول في هذه الدراسة بالتحديد الرقابة السابقة، نظرا لأهميتها البالغة في الحيلولة دون تبديد المال العام، ولكونها تمثل نقطة الإنطلاق الحقيقية في حماية الميزانية العمومية.
أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على دور الأجهزة الرقابية الجزائرية في حماية المال العام، خاصة في ظل التحديات الإقتصادية والفساد الإداري الذي تعاني منه المؤسسات العمومية، كما تبرز أهمية الرقابة السابقة في ضبط الإنفاق العمومي وفقا للمعايير القانونية والميزانية المصادق عليها، وتمنع من التصرف العشوائي أو غير المشروع في المال العام.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في أنها تساهم في توعية المهتمين بالشأن المالي والإداري بدور الرقابة في إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة، وتبين الآليات القانونية والتنظيمية التي إعتمدها المشرع الجزائري لتعزيز هذه الرقابة.
الإشكالية:

بناء على ما سبق من عرض وتأسيسا على ما توصلنا إليه من معطيات نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الرقابة السابقة على النفقات العمومية في التشريع الجزائري؟
الأسئلة الفرعية:

- ماهي فعالية الرقابة السابقة على النفقات العمومية في التشريع الجزائري؟
- هل وفق المشرع الجزائري في تطبيق الرقابة السابقة من أجل حماية المال العام؟
- ماهي آليات الرقابة السابقة التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية النفقات العمومية؟

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية الرقابة السابقة على الميزانية العامة لمنع الإنحرافات المالية، وتحديد الأطر القانونية للأجهزة الرقابية، وتقديم إقتراحات للإصلاح.
أسباب إختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة عدة إعتبرات ودوافع، يمكن تصنيفها كما يلي:

1. الأسباب الذاتية:

- الدافع الشخصي لفهم كيفية ممارسة الرقابة المالية وآليات عملها داخل الإدارة العمومية.
- إدراك متزايد لأهمية الرقابة في مواجهة الفساد المالي، خاصة بعد إنتشار فضائح الفساد المالي التي مست مؤسسات كبرى في الجزائر.
- تتبع من الرغبة الأكاديمية في تعميق الفهم حول موضوع الرقابة المالية، لما له من أهمية متزايدة في ظل التحولات السياسية والإقتصادية التي تعرفها الدول، وتزايد الحاجة الى أدوات فعالة لمحاربة الفساد.
- رغبة أكاديمية في الإلمام بمختلف الأدوار التي تؤديها الأجهزة الرقابية بمختلف أنواعها ومستوياتها.

2. الأسباب الموضوعية:

- ما شهدته الجزائر من أزمات مالية وإقتصادية كشفت عنه هشاشة المنظومة الرقابية في بعض الجوانب.
- تزايد حالات سوء التسيير والتبذير المالي في المشاريع العمومية، ما دفع إلى ضرورة البحث في سبل الوقاية من هذه الظواهر.
- تعدد البرامج الإقتصادية الضخمة التي تتطلب رقابة فعالة لتفادي الإنحرافات وسوء الإدارة.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت هذه الدراسة جملة من التحديات خلال إعدادها نذكر منها:

- **تشعب المفاهيم:** صعوبة ضبط المفاهيم المرتبطة بالرقابة على النفقات العمومية بسبب تداخلها وتتنوع الجهات المعنية بها.
- **الطابع القانوني المعقد:** الطابع القانوني للموضوع يتطلب تحليلا دقيقا ومعرفة معمقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية.
- **الجانب التقني:** طبيعة الموضوع تتطلب معلومات تفصيلية وموثوقة من مؤسسات رسمية يصعب أحيانا الحصول عليها.
- **صعوبة تحليل وتفسير الموضوع:** كونه يطغى عليه الطابع القانوني.

المنهج المتبع في الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين لتحديد النظام الرقابي المعتمد في الجزائر وهذان المنهجان هما:

- **المنهج الوصفي:** حيث نتطرقاً وصف هذه الأجهزة الرقابية وتقريبها للقارئ.
- **المنهج التحليلي:** وهو الأكثر إستعمالاً وتداولاً في تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة والمرتبطة ببناء الأجهزة ونشاطها وتنظيمها.

تقسيمات الدراسة:

للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: يتناول آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية، ويتضمن دراسة أدوار المراقب المالي، المحاسب العمومي، ومندوب الحسابات.

الفصل الثاني: يدرس آلية رقابة لجان الصفقات العمومية، القبلية الداخلية والخارجية، وتنظيم سير لجان الصفقات العمومية.

الفصل الأول

آليات الرقابة المالية

على النفقات

العمومية

تعد الرقابة المالية على النفقات العمومية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام. فهي تهدف إلى ضمان الإستخدام الفعال والشفاف للموارد المالية بما يتماشى مع القوانين والأنظمة المعمول بها وتحقيق الأهداف التنموية للدولة بأعلى درجات الكفاءة والإقتصاد.

تتعدد آليات الرقابة المالية وتشمل رقابة داخلية تمارسها الأجهزة الإدارية داخل المؤسسات، ورقابة خارجية تضطلع بها هيئات مستقلة مثل أجهزة الرقابة العليا ومجالس المحاسبة، بالإضافة إلى الرقابة القضائية والبرلمانية. وتكمن أهمية هذه الآليات في الحد من الفساد وكشف التجاوزات، وضمان مطابقة النفقات مع الإعتمادات المقررة مسبقا في الميزانية العامة. في ظل التحديات الإقتصادية وتزايد المطالب الإجتماعية، أصبحت فعالية هذه الآليات ضرورة ملحة لتعزيز الثقة في الإدارة العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية في (المبحث الأول)، ودور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية في (المبحث الثاني)، ودور مندوب الحسابات (محافظ الحسابات) في الرقابة على النفقات العمومية في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية.

في سياق الرقابة المسبقة على النفقات العمومية، أقر المشرع الجزائري آلية رقابية وقائية تهدف إلى حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد المحتملة أثناء إنفاقه، وأسند مهمة تنفيذها إلى المراقب المالي.

ولتعزيز فعالية هذه الرقابة، خول المشرع الجزائري للمراقب المالي صلاحية قانونية واسعة في المجال الرقابي، مع تحمله مسؤولية عند الإخلال بالنصوص المعمول بها.

وستتناول فيما يلي دور المراقب المالي من خلال ثلاث مطالب: تعريف المراقب المالي في (المطلب الأول)، بينما (المطلب الثاني) تتناولنا فيه صلاحياته، أما (المطلب الثالث) فتناولنا فيه مسؤولياته.

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي.

سننترق في هذا المطلب إلى كل من التعريف الفقهي للمراقب المالي والتعريف القانوني له.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمراقب المالي.

التعريف الأول: المراقب المالي هو عبارة عن هيئة رقابية للنفقات الملتزم بها على مستوى كل وزارة، وذلك أن أي عقد يشكل الإلتزام بالنفقة يجب أن يخضع للتأشيرة القبلية للمراقب المالي الذي يبحث ويدقق في كل الأوراق الثبوتية ويقوم بفحص نظامية وشرعية محاسبية العقد.¹

التعريف الثاني: هو أحد الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، ويكون مقره بالوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية، ورقابة المراقب المالي، رقابة شرعية النفقة وليست رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على شرعية النفقة، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري.²

1 بلال مزياي، (دور الأجهزة الرقابية الخارجية في ترشيد النفقات العمومية "دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر")، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2023، ص 183.

2 إبراهيم بن داوود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص 129.

التعريف الثالث: يعد المراقب المالي من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الإلتزام بالنفقة، ويتمثل دوره في التأكيد من نظامية النفقة العمومية.¹

التعريف الرابع: المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية، يعين بموجب قرار وزاري من وزير المكلف بالميزانية، وتابع للمديرية العامة للميزانية الذين لهم رتبة المفتش المركزي للمالية، أو رتبة مفتش رئيسي مع خمس سنوات خبرة، وهو أحد أعوان الذين يمارسون رقابة قبلية للنفقات العمومية من خلال التأشير والمصادقة على شرعية النفقة.²

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمراقب المالي.

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي بشكل صريح، لكن باستقراء النصوص القانونية التي تحكم سلك المراقبين الماليين وتنظم مهامهم يمكن استنباط التعاريف التالية:
أولاً: تعريف المراقب المالي بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 238/68 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمراقبين العاميين للمالية (الملغى):

موظف معين بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العامة، يكلف بالمراقبة المالية للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع عرف المراقب المالي على أساس أداة تعيين: "قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية " على اعتبار أن المراقب المالي موظف عمومي وتابع لوزارة المالية، ثم أشار إلى المجال العضوي الذي يمارس في إطاره هذا الأخير صلاحياته، التي إستغنى المشرع عن ذكرها في هذا التعريف، وهذا ما يعاقب عليه.³

1 دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري الفرنسي، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 204.

2 فائزة حاجي، (تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2023، ص 62.

3 كنزة بالحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية - المراقب المالي - المحاسب العمومي، دار الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، د.س.ن، ص 8.

ثانيا: تعريف المراقب المالي بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها:

هو موظف معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.¹

وبالرجوع لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 نجدها حددت مجالات تطبيق رقابة المراقب المالي وقد جاء فيها "تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، وميزانيات الملحقة وعلى حسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري".²

ثالثا: تعريف المراقب المالي بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المتعلق بالمصالح المراقبة المالية:

هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، يمارس مهامه الرقابية لدى: الإدارة المركزية، الولائية، البلدية، إضافة إلى الإدارات الملحقة بموجب القانون، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.³

بالرجوع للمادة 10 من هذا المرسوم نجدها نصت على:

"تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.⁴

1 كنزة بالحسين، مرجع سابق، ص 9.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15/11/1992.

3 كنزة بالحسين، مرجع سابق، ص 9.

4 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 27/11/2011.

وأيضاً المادة 11 من ذات المرسوم نصت على أنه:

"يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية"¹.

ومن هذا نستخلص: أن المراقب المالي هو الشخص المسؤول عن متابعة ومراقبة الشؤون المالية في مؤسسة أو إدارة حكومية، للتأكد من أن النفقات تتم وفقاً للقوانين والميزانية المحددة، وأن الأموال تصرف بطريقة صحيحة وشفافة.

المطلب الثاني: صلاحيات المراقب المالي.

يقوم الأمر بالصرف بإحالة الإلتزامات بالنفقات إلى المراقب المالي لمراجعتها والتأكد من مدى مشروعيتها، بعد ذلك يقرر المراقب المالي إما الموافقة عليها بمنح تأشيرته أو رفضها في حال عدم إستيفائها للشروط القانونية، وبالتالي يتمتع عن منح التأشيرة.

الفرع الأول: منح التأشيرة.

تعد التأشيرة دليلاً مبدئياً على صحة الإلتزام بالنفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها، وهي بمثابة وسيلة قانونية بيد المراقب المالي تجعل الأعمال الخاضعة للتأشيرة تحوز على القوة القانونية، وبالتالي السماح بتنفيذها فيما بعد أو التحويل إلى المحاسب العمومي.²

تختم رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، فتأشيرة المراقب المالي عبارة عن ختم يضعه المراقب المالي مضافاً إليه إمضاءه وختمه الوظيفي، رقم التأشيرة، تاريخ التأشيرة على إستمارة الإلتزام وهذا بعد التأكد من تطابق النفقة مع القانون والتنظيم المعمول بهما.³

وبالرجوع لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 نجدها حددت العناصر الواجب فحصها قبل منح التأشيرة بالموافقة وهذه العناصر تتمثل فيما يلي:

(1) صفة الأمر بالصرف.⁴

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، مصدر سابق.

2 محمد العنترى، (تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وضمانات حمايته)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2022، ص 257.

3 محمد كرموش، "الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيبي علي البليدة 2، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 262.

4 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مصدر سابق.

- (2) مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
 - (3) توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
 - (4) التخصيص القانوني للنفقة.
 - (5) مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
 - (6) وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها القانون.¹
- وبذلك تختتم عملية الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات، حيث يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرته.² إلا أنه وفي مجال الصفقات العمومية نجد المشرع الجزائري وضع إستثناءا خاصا بها، وفي هذه الحالة يكون بإمكان المراقب المالي إستدراك النقائص التي قد يلاحظها بعد التأشير على مشروع الصفقة، ويقوم بتبليغ كل من وزير المكلف بالميزانية، ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق الإشعار.³
- الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة.**

يكون رفض منح التأشيرة في حالة عدم مطابقة الإلتزام للشروط القانونية والتنظيمية، فإذا تبين من خلال فحص المراقب المالي لملف الإلتزام وجود مخالفة لإحدى عناصر رقابته والتي تقضي لعدم مشروعيتها، فإنه يرفض التأشيرة على بطاقة الإلتزام، ويعبر عن عدم الموافقة على الإلتزام بالنفقة إما برفض مؤقت أو رفض نهائي.⁴

أولاً: الرفض المؤقت.

وهو أن يرفض المراقب المالي منح تأشيرته بحجة أن الملف غير جاهز على الحالة التي هي عليه، إلا أنه قابل لإعادة إخضاعه إلى طلب التأشيرة ثانية، بعد تدارك وتصحيح ما آثاره المراقب المالي من ملاحظات والتي قد تكون شكلية أو موضوعية، وهي في مجملها كأصل عام أسباب قابلة للتصحيح، وهو الأمر الذي استوجب إخضاعها لرفض مؤقت.⁵

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مصدر سابق.

2 المادة 10، نفس المصدر.

3 المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم 414/92، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

4 العنتري محمد، مرجع سابق، ص 258.

5 علي بورطالة، (المراقب المالي في الجزائر)، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 1، 2014، ص 13.

يهدف الرفض المؤقت إلى تصحيح الأخطاء التي تم إكتشافها من طرف المراقب المالي، الذي يقوم بتحرير مذكرة الرفض ويرسلها إلى الأمر بالصرف تضم الملاحظات التي عاينها وأدت إلى رفض منح التأشيرة.¹

عند إكتشاف أخطاء من قبل المصالح وأعوان الرقابة المالية يتم تحرير محضر كتابي من قبل المراقب المالي في شكل رفض مؤقت للإلتزام المرفق بالنفقة يرسل إلى الأمر بالصرف، وذلك إعتقاداً على نموذج محدد من قبل المديرية العامة للميزانية، ويهدف هذا الرفض إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم إكتشافها إستناداً لمراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس وهو الأمر الذي يبرر غياب التأشيرة.²

وقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 الحالات التي يبلغ فيها الرفض المؤقت وهي:

- (1) إقتراح إلتزام المشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- (2) إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على إلزامية احتواء مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشيرة.³ ويتعين على المراقب المالي تبليغ الأمر بالصرف بأسباب هذا الرفض لكي يقوم بمراجعة الإلتزام بالنفقة بإعتبار أن المخالفات التي كانت سبباً للرفض غير جوهرية ويمكن تصحيحها، فالرفض في هذه الحالة يكون مؤقتاً، ويمكن للأمر بالصرف أن يتدارك النقائص المسجلة على إقتراح بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، ويؤجل منح التأشيرة إلى حين تصحيح الأخطاء واستكمال البيانات والوثائق اللازمة للملف.⁴

1 عبد الصديق شيخ، "الرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 2، العدد 10، ص 468.

2 بلال عوالي، (حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتنفيذ الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض الولايات الوسط)، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2018، ص 210.

3 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، مصدر سابق.

4 عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 469.

ثانياً: الرفض النهائي.

هو رفض المراقب المالي لوضع تأشيرته للإلتزام بالنفقة، إلا أن هذا الرفض ذو صبغة نهائية، وبذلك فهو مختلف عن الرفض المؤقت كونه غير قابل للتصحيح أو التدارك، ولا يمكن إعادة عرض نفس الملف أو الحالة على المراقب المالي.¹

يكون الرفض نهائياً في حال ما تضمنت بطاقة الإلتزام عدم مطابقة لأحد العناصر الأساسية والجوهرية التي لا يمكن تعديلها ويكون هذا الرفض محدد لكل الأسباب القانونية المؤدية له.²

هناك حالات محددة قانوناً يرفض فيها المراقب المالي منح التأشيرة رفضاً قطعياً فهذا الرفض يشكل وسيلة كتابية وفقاً لنموذج محدد، وذلك لضمان مشروعية الإلتزامات وحماية المال العام وضماناً لتصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقت.³

ويعلل الرفض النهائي حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 بأحد الأسباب التالية:

- 1) عدم مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - 2) عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
 - 3) عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.⁴
- وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها، وبهذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة، غير أنه يشترط أيضاً على المراقب المالي أن يبرز رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفاً في ممارسة اختصاصه الرقابي.⁵
- ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، وهذا الأخير يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر العناصر المبني عليها الرفض النهائي غير مؤسسة.⁶

1 علي بورطالة، مرجع سابق، ص 115.

2 محمد العنتري، مرجع سابق، ص 259.

3 بلال عوالي، مرجع سابق، ص 212.

4 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مصدر سابق.

5 محمد العنتري، مرجع سابق، ص 260.

6 محمد كرموش، مرجع سابق، ص 263.

بالنظر إلى تحديد مهام موظفي مصلحة الرقابة المالية قانونا، فإن مذكرة الرفض النهائي لا يمكن إصدارها ولا إمضاءها إلا من طرف المراقب المالي نفسه، وعليه فإنه لا يجوز إمضاءها من طرف المراقب المالي المساعد، بالنظر إلى حساسية العملية وخطورتها وما يترتب عليها من آثار، بما فيها قيام المسؤولية بالنسبة للمراقب المالي وللأمر بالصرف، وعليه فإنه يستوجب على الطرفين التدقيق والبحث والتمعن قبل الإقدام على تقديم الملف من طرف الأمر بالصرف أو تحرير المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي، وحتى لا يحتسب على هذا الأخير على أنه يعيق عمدا التنفيذ الحسن لإعتمادات النفقات العامة.¹

المطلب الثالث: مسؤولية المراقب المالي.

مسؤولية المراقب المالي، تنهض من خلال قيامه بتسيير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته، وهي مسؤولية شخصية عن سير هذه المصالح وعن تأشيرة التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها، وعلى ذلك عليه أن يلزم جانب الحيطة والحذر في ممارسة رقابته، ويبدل كل ما في وسعه للقيام بهذا العبء الذي يجعله مسؤولا مسؤولية الرجل الحريص، ولا يسقط عنه هذا العبء إلا في حدود الإختصاصات التي يفوضها للمراقب المالي المساعد الذي يكون مسؤولا هو الآخر عن الأعمال المفوضة له وتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات.²

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الأمر بالصرف حق التنازلي.³

غير أن المراقب المالي لا يأخذ بعين الإعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه الرقابية، مدى ملائمة الإلتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبالتالي فإنه لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، أي أن مسألة ملائمة الإلتزام بتنفيذ النفقات⁴

1 علي بورطالة، مرجع سابق، ص 115.

2 محمد صالح فنينش، (الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013، ص 87.

3 المادة 33 المرسوم التنفيذي 414/92، مصدر سابق.

4 خالد سكوتي، "الدور الرقابي للمراقب المالي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جامعة غرداية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص 181.

العمومية من عدمها هي مسألة تتعلق بالتسيير ومن ثم فهي متروكة لتقدير الأمر بالصرف وحده، وبذلك تبقى رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية رقابة شرعية فقط.¹

كما يجب أن يلتزم المراقبين الماليين الرئيسيين أو المساعدين بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، هذا ويجب توفير حماية القانونية لهم من كل أشكال الضغوطات التي قد يتعرضون لها بخصوص ممارسة مهامهم الخاضعة عند توقيعهم على التأشير أو بعد رفضهم توقيعها، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة إليهم.²

وبهذا المعنى فإن مسؤولية المراقب المالي، باعتباره موظفا عموميا تستند أساسا إلى الإلتزامات الملقاة على عاتقه، وهي أنه يتعين عليه أن يقوم بالعمل بنفسه، لأن شخصيته محل اعتبار إلا في الحالات التي ينص عليها القانون كالتفويض، وأن يلتزم بالمحافظة على كرامة الوظيفة، وأن يحرص على الإلتزام بطاعة أوامر الرئيس، وبالولاء للدولة وأن يلتزم بواجب التحفظ، وأن يصرح بممتلكاته إن طلب منه ذلك، وأن لا يمارس نشاطا خاصا مربحا، وأن لا يستعمل بأية حال من الأحوال أموال الإدارة لأغراضه الشخصية أو لأغراض خارجة عن مهامها، وأن يلتزم بالسر المهني.³

فإن أخل المراقب المالي بالإلتزام من هذه الإلتزامات مخطئا أو متعمدا، قامت مسؤوليته إداريا وعند الإقتضاء جزائيا، ذلك أن كل خخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالنظام، وكل خطأ أو مخالفة من طرف المراقب المالي كموظف عمومي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه يشكل خطأ مهنيا يعرضه لعقوبات تأديبية وعند الإقتضاء لعقوبات جزائية.⁴

1 خالد سكوتي، مرجع سابق ص 181.

2 إبراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص 138 .

3 محمد صالح فنينش، مرجع سابق، ص 88.

4 خالد سكوتي، مرجع سابق، ص 181 .

المبحث الثاني: دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية.

تجاوز المشرع الجزائري في إطار الرقابة السابقة دور المراقب المالي فقط، معززا إياه بقرابات وقائية مسبقة ومصاحبة، حيث يهدف هذا النهج الى حماية المال العام من أي انحراف عن الأهداف المحددة له، مسندا هذه المهمة إلى المحاسب العمومي. ولضمان فعالية رقابة المحاسب العمومي، منحه المشرع صلاحيات قانونية واسعة، مقابل تحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة للنصوص القانونية، وهو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

حيث جاء (المطلب الأول) تحت عنوان تعريف المحاسب العمومي، في حين تطرقنا في (المطلب الثاني) والموسوم بـ: صلاحيات المحاسب العمومي، أما في (المطلب الثالث) قمنا بتحديد مسؤولية المحاسب العمومي.

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي.

في هذا المطلب سيتم تناول تعريف المحاسب العمومي من خلال إستعراض الآراء والتعاريف المقدمة من قبل الفقهاء، وكذا النصوص القانونية التي تحدد هذا التعريف.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمحاسب العمومي.

التعريف الأول: المحاسب العمومي هو أحد أعوان المحاسبة العمومية، يكلف بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ النفقة العمومية من خلال رقابة الشرعية القانونية للنفقة وكذلك شرعيتها المالية والمحاسبية، كما يُعتبر العون الوحيد الذي يتمتع بأهلية حركة حسابات الموجودات ولهذا فهو يخضع لمبدأ الفصل بينه وبين الأمر بالصرف.¹

التعريف الثاني: يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عون أسند إليه إنجاز العمليات التي حددتها المادة الأولى من مرسوم 14 أكتوبر 1965 وذلك بإسم الدولة، الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.²

التعريف الثالث: يعد محاسبا عموميا الموظف المعين لأداء مهام تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، ويعين المحاسبون نظاميا من طرف وزير المالية.³

1 حبيبة نايلي، (الآليات القانونية لتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016، ص 324.

2 على زغود المالية العامة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص 135.

3 دحو كراش، مرجع سابق، ص 204.

ومن هنا يتضح أن المحاسب العمومي هو موظف عام مكلف بإدارة الجوانب المالية للنفقة العمومية، بما في ذلك رقابة شرعيتها القانونية والمالية، وتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، حيث يخضع لأحكام محدد تنظم عمله وصلاحياته ضمن الإطار المالي للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمحاسب العمومي.

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي وذلك من خلال نص المادة 15 من القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والتي جاء فيها: " يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون."¹

وقد نصت المادة 24 من هذا القانون على ما يلي: " يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض والمواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والإلتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره."²

كما أضافت المادة 16 من نفس القانون، الجهة التي تقوم بتعيين المحاسبين العموميين حيث نصت على ما يلي: " يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصريا لسلطته."³

1 المادة 15 من القانون 07/23 المؤرخ في: 21 يونيو 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 25 يونيو 2023.

2 المادة 24، نفس المصدر.

3 المادة 16، نفس المصدر.

كما أنه يوجد عدة أصناف من المحاسبين العموميين وهو ما نصت عليه المادة 18 من

القانون 07/23 السالف الذكر حيث سنبينهم في الجدول التالي:¹

الرقم	المحاسبون العموميون	صفاتهم ومهامهم
01	المحاسبين المختصون	- هم المخول لهم التقييد النهائي للعمليات التي يؤمرون بها في كتاباتهم على مستوى صناديقهم حسب المادة 19 وهذا ما جاءت به القانون 07/23.
02	المحاسبون المفوضون	- الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين وهذا ما جاءت به المادة 19 من نفس القانون.
03	المحاسبون الرئيسيون	- الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة هذا ما جاءت به المادة 20.
04	المحاسبون الثانويون	- الذين تكون عملياتهم متركزة من طرف محاسب رئيسي، وكذلك يقدمونها (حساباتهم) لمجلس المحاسبة هذا ما جاءت به المادة 20.
05	محاسبو الأموال والقيم	- هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، وهذا ما جاءت به المادة 21
06	محاسبو التركيز المحاسبي	- الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم، هذا ما جاءت به المادة 21.

1 كاميلية سايعي. أحمد نصير، قراءة في القانون 07/23 "المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2024، ص-ص 698-699.

ملاحظة:

- المحاسبون المختصون: يقيدون بصفة نهائية في كتاباتهم الحسابية العمليات الأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.¹
 - المحاسبون المفوضون: هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.²
 - المحاسبون الرئيسيون: ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:(العون المحاسب المركزي، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة في الولاية، العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة).³
 - المحاسبون الثانويون: يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من: (أمين الخزينة في البلدية، أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية، قابضوا الضرائب، قابضوا أملاك الدولة، قابضوا الجمارك، محافظوا الرهون).⁴
- المطلب الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي.**

بعد حصول مشاريع الإلتزامات بالنفقات على موافقة المراقب المالي من خلال منح تأشيرته، يتم إرسالها إلى المحاسب العمومي لمراجعتها وضمها مشروعيتها قبل إعطاء موافقته النهائية، وفي هذه المرحلة، يكون أمام المراقب المالي خيارين: إما أن يوافق على المشروع من خلال منح التأشيرة، وإما أن يرفضه بعدم منحها، مما يؤدي إلى عدم الموافقة على النفقة، هذه العملية تضمن مراقبة دقيقة للنفقات وتضمن أن كل إلتزام مالي يتم وفقا للقوانين واللوائح المالية المعمول بها.

الفرع الأول: منح التأشير.

تختلف الإجراءات التي يعتمدها المحاسب العمومي في منح تأشيرته حسب نوع وطبيعة الملف الذي قدمه الأمر بالصرف، فإذا كان الملف يتضمن إيرادات يتبع المراقب المالي إجراءات مخالفة للملف الذي يتضمن نفقات.

الإجراءات التي يعتمدها المحاسب العمومي في عملية الإيرادات أوردها المادة 26 من

1 نصيرة عباس، (آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد بوقرة كلية الحقوق الجزائر، 2012، ص 55.

2 نفس المرجع ، ص56.

3 لطفي فاروق زالسي، (دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية)، مذكرة ماستر، اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2015، ص 52.

4 نفس المرجع ، نفس الصفحة.

القانون 07/23 السالف الذكر والتي نصت على ما يلي: "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكلّف بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف:

- التأكّد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد.
- المراقبة المادية، في حدود العناصر التي تمتلكها لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم".¹

أما الإجراءات التي يعتمدها المحاسب العمومي في عملية النفقات نصت عليها المادة 27 والتي تضمنت ما يلي: " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكّد من:

- إحترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الأمر بالصرف.
- توفر الإعتمادات المالية.
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- تبرير أداء الخدمة.
- دقة حساب مبلغ الدين.
- دقة التقييد الميزانياتي.
- وجود تأشيريات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل المعارضة".²

بإستقراء نص المادتين 26 و 27 السابقتين نجد أن المشرع يطالب المحاسب العمومي بالتركيز بشكل دقيق وحازم على مراقبة النفقات، لأنها تمثل أموالا تخرج من الخزينة العامة ولا يمكن إستردادها بسهولة، أما بالنسبة للإيرادات فقد حصر القانون رقابتهما في عنصرين محددين فقط، وذلك لأن الإيرادات على عكس النفقات هي أموال تدخل إلى الخزينة، مما يجعل عملية تتبعها أقل تعقيدا وأقل خطورة مقارنة بصرف الأموال.

بعد أن يتأكّد المحاسب العمومي من أن عملية الصرف (النفقات) أو التحصيل (الإيرادات) تتم وفقا للشروط القانونية المذكورة في المادتين 26 و 27، يصبح ملزما بـ:

1 المادة 26 من القانون 07/23، مصدر سابق.

2 المادة 27، نفس المصدر.

- دفع النفقات (إذا تعلق الأمر بصرف الأموال).
- تحصيل الإيرادات (إذا تعلق الأمر بجلب أموال للخرينة).

لكن رغم أهمية الإلتزام بالآجال (المواعيد القانونية)، فإن المشرع لم يحدد فترة زمنية ثابتة للتنفيذ بل أحال ذلك الى النصوص التنظيمية، وهذا ما ورد في المادة 28 من القانون 07/23 والتي نصت على: " بعد التأكد من إستيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 أعلاه، يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم".¹

جاء المرسوم التنفيذي 358/24 ليقوم بتبين الآجال الخاصة بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات فبعد قيام الأمر بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها للمحاسب العمومي المكلف بتحويلها الى نفقات وهذا في الفترة الممتدة من اليوم الأول الى اليوم العشرين من كل شهر وهو ما نصت عليه المادة 2.²

أما الأجل الذي منحه المشرع للمحاسب العمومي لمنح تأشيرته بالموافقة فقد حددته المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي والتي نصت على ما يلي: " يقوم المحاسب العمومي قبول أوامر الصرف أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها".³

ومما سبق يتبين أن الأجل الممنوح للمحاسب العمومي لمنح تأشيرته بالموافقة هو عشرة (10) أيام كحد أقصى إبتداء من تاريخ استلامها.

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة.

في حالة لم تكن الإلتزامات المقدمة من طرف الأمر بالصرف غير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها فلا يمكن للمحاسب العمومي أن يمنح تأشيرته بالموافقة ودفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، بل يجب عليه أن يرفض منح تأشيرته وهذا الرفض يحمل وجهين إما أن يكون رفضا مؤقتا، كما يمكن أن يكون رفضا نهائيا.

1 المادة 28 من القانون 07/23، مصدر سابق.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 358/24 المؤرخ في 07 نوفمبر 2024، يحدد آجال دفع النفقات و كفاءات تحصيل

الإيرادات و شروط قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 07 نوفمبر 2024

3 المادة 3، نفس المصدر.

أولاً: الرفض المؤقت:

يحق للمحاسب العمومي رفض تسديد أي أمر بالدفع إذا لاحظ وجود أخطاء في الوثائق أو البيانات المرفقة، ويجب أن يوضح أسباب هذا الرفض في مذكرة رسمية لتتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الخلل وتسويته¹، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 358/24 حيث نصت على " يتم تبليغ الرفض المؤقت عن طريق مذكرة مراجعة يعدها المحاسب العمومي المختص، في الحالات الآتية:

- نفقات تشوبها مخالفات يمكن تصحيحها.
 - غياب أو نقص في الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في مدونة الوثائق الثبوتية للنفقات
 - إغفال بيان جوهري للوثائق المرفقة.
- وفي الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الأمرين بالصرف إكمال ملفاتهم خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ بالرفض المؤقت، دون أن تتعدى نهاية الشهر المعني.
- وفيما يخص إستلام الأمر بالصرف أو حوالة الدفع في اليوم العشرين (20) من الشهر، يقوم المحاسب العمومي بتبليغ مذكرة المراجعة خلال الفترة الممتدة من اليوم العشرين إلى غاية نهاية الشهر. وفي هذا الإطار، يمكن للأمر بالصرف إكمال ملفه خلال:
- مدة أقصاها خمسة (5) أيام، في حالة تبليغ مذكرة المراجعة خلال الممتدة من اليوم (21) إلى 25 من الشهر.
 - الأيام المتبقية من الشهر، في حالة تبليغ مذكرة المراجعة ابتداءً من اليوم 26 من الشهر.
- تحدد مدونة الوثائق الثبوتية للنفقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.²

ثانياً: الرفض النهائي:

إذا لم يتم تصحيح الأخطاء المشار إليها في المذكرة من طرف الأمر بالصرف، يمكن للمحاسب العمومي رفض منح التأشير بشكل نهائي مع الإشارة إلى أن سلطته في هذا المجال ليست مطلقة.³

1 نويوة يمينة. عتيقة حوقة. مفيدة بن عون، (الرقابة على ميزانية البلدية)، مذكرة ماستر، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2018، ص 19.

2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-358، مصدر سابق.

3 نويوة يمينة. عتيقة حوقة. مفيدة بن عون، مرجع سابق، ص 19.

لقد حدد المشرع الأجل الممنوح للمحاسب العمومي لرفض منح التأشيرة وهذا في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 358/24 والتي جاء فيها: " يكون الإبلاغ بالرفض النهائي بسبب:

- عدم مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم مراعاة الملاحظات الواردة في مذكرات الرفض المؤقت.
- عدم إحترام آجال إستكمال الملف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

في حالة الرفض النهائي لأوامر الصرف أو حوالات الدفع خلال الشهر المعني، يمكن للأمين بالصرف، وبعد رفع التحفظات، إعادة إصدارها خلال الشهر الموالي تحت رقم تسلسلي جديد.¹

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على حالات الرفض المؤقت والنهائي لمنح التأشيرة الخاصة بالمحاسب العمومي في قانون المحاسبة العمومية كما نجده ذكر وعدد حالات رفض منح التأشيرة، فإذا كانت شروط منح التأشيرة بالموافقة غير متوفرة فإنه ضمناً لا يمكن للمحاسب العمومي أن يمنح تأشيرته بالموافقة.

وهذا ما يتماشى ويتوافق مع المراقب المالي الذي نص المشرع الجزائري صراحة على حالات منح التأشيرة، حالات الرفض المؤقت وحالات الرفض النهائي.

يؤدي المحاسب العمومي وظيفتين أساسيتين الوظيفة الأولى: هي الإشراف والتأكد من صحة النفقات العامة قبل صرفها، مما يساعد على منع الهدر والتأكد من الإلتزام بالقوانين، أما الوظيفة الثانية: فتتعلق بتنفيذ تلك النفقات العامة، حيث يقوم المحاسب بإدارة وتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بتلك النفقات بطريقة صحيحة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المطلب الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي.

نص قانون المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي 345/24 يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، حيث نصت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر " يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغاً مساوياً لباقي الحساب الصادر ضده.²، لأن المهمة المنوطة له صعبة جداً فهي ترتبط بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة الشديدة والحذر الكبيرين.

1 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 358/24، مصدر سابق.

2 المادة 3 من المرسوم التنفيذي 345/24، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 22 أكتوبر 2024.

لا يتم تحميل المحاسب العمومي المسؤولية عن أي تقصير في الإلتزامات المنوطة به، كما ذكر سابقا، إلا من قبل جهات محدد، مثل الوزير المكلف بالمالية، ومجلس المحاسبة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 112 من قانون المحاسبة العمومية رقم 107/23¹، والمادة 2 من المرسوم 345/24².

ونظرا لثقل المسؤولية الملقاة على عاتق المحاسب العمومي فإن القانون يمنحه مجموعة من الإمتيازات الوظيفية والشخصية كتعويض عن هذه المسؤولية والتي تتجسد في عدة جوانب تتمثل فيما لي:

- قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجرى تحقيق حول السيرة الذاتية.
- يجب أن تكون لو أقدمية في شغل الأمور المحاسبية.
- يجب أن يغطي إحتياجاته المادية ولو جزئيا -سكن وظيفي- .
- ضمان المسار المهني والترقية.
- تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية، وهذا ما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية.
- المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيف العمومي حيث تنص المادة 19 من المرسوم 59/85 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي، تحميه من جميع التعديت التي يتعرض لها من الغير، فتقوم بتتبع الأشخاص المتسببين في الضرر، ويمكن له الحصول على تعويضات من وزير المالية بالنسبة للأضرار التي تعرض لها من الآخرين.³

إذا تم تحميل المحاسب العمومي المسؤولية المالية، فإنه يمكنه الإستفادة من آليتين لحماية نفسه وهاتاه الآليتين تتمثل في:

1 المادة 112 من القانون 07/23، مصدر سابق.

2 المادة 2 من المرسوم 345/24، مصدر سابق.

3 سامية شويخي، (أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام)، رسالة ماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2011، ص 233.

1- الإعفاء من المسؤولية

الإعفاء هو حق يتمتع به المحاسب العمومي في حالة:

- إثباته أن الخطأ كان ناجماً عن سرقة أو الضياع الناتج عن القوة القاهرة وهذا حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 345/24 والتي تنص على " في حالة السرقة أو الضياع الناتج عن حالات القوة القاهرة، يرسل طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، الذي يعده المحاسب العمومي المدين للخرينة العمومية، إلى الوزير المكلف بالمالية".¹
- تسخير المحاسب من طرف الأمر بالصرف حسب المادة 61 من القانون 07/23 والتي تنص على " في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه".²
- أما عن قرار الإعفاء فيتخذه وزير المالية ويمكن أن يكون كلياً أو جزئياً، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 345/24 في المادة 14.³
- أما فيما يتعلق بالإعفاء عن المسؤولية فإنه يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشكلة لدى الوكالة القضائية للخرينة وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 345/24 في المادة 15.⁴

2- الإبراء الرجائي:

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 345/24 السالف الذكر، على الإجراءات المتاحة للمحاسب العمومي الذي يكون في حالة مدين، إذا لم يقدم المحاسب طعناً أو طلباً للإعفاء الكامل أو الجزئي من المسؤولية، أو إذا رفض طلبه للإعفاء كلياً أو جزئياً، يمكنه اللجوء إلى طلب "الإبراء الرجائي" من الوزير المكلف بالمالية والهدف من هذا الطلب هو محاولة الحصول على إعفاء من المبلغ المتبقي للحساب الذي يتحمل مسؤوليته.⁵

1 المادة 13 من المرسوم التنفيذي 345/24، مصدر سابق.

2 المادة 61 من القانون 07/23، مصدر سابق.

3 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 345/24، مصدر سابق.

4 المادة 15، نفس المصدر.

5 المادة 16، نفس المصدر.

إذا قرر المسؤول (الأمر بالصرف) الذي يأمر بالدفع استخدام سلطته لإجبار المحاسب العمومي عن تنفيذ عملية مالية معينة بعد رفض المحاسب العمومي وضع تأشيرته عليها بشكل نهائي (التسخير) فإن المحاسب العمومي يصبح خاليا من أي مسؤولية شخصية أو مالية ناتجة عن تنفيذ هذه العملية، ومع ذلك حتى في مثل هذه الحالة يمكن للمحاسب العمومي أن يرفض صرف النفقات وعدم الإمتثال لأمر الصرف إذا كان لديه أسباب قانونية واضحة ومناسبة لهذا الرفض والتي ذكرت في المادة 62 من القانون 07/23 وهي كالتالي:

- عدم توافر الإعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- إنعدام إثبات أداء الخدمة.
- الطابع غير الإبرائي للدفع.
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوص عليها في التنظيم المعمول به.¹

المبحث الثالث: دور مندوب أو محافظ الحسابات في الرقابة على التقنيات العمومية.

إستحدثت المشرع الجزائري آليتي المراقب المالي والمحاسب العمومي بهدف فرض الرقابة المالية على المؤسسات الإدارية غير أن أموال الخزينة العمومية لا تقتصر على تمويل هذه المؤسسات فقط بل تستفيد منها أيضا شركات، الهيئات، التعاقدات، والجمعيات، سواء للإستثمار أو لتحقيق الأرباح أو لتقديم خدمات متنوعة، لذلك أصبح من الضروري وضع آلية رقابية إضافية تضمن مراقبة هذه الجهات والتأكد من إستخدامها السليم للمال العام.

وستتناول في هذا المبحث دور مندوب الحسابات من خلال المطالب التالية: تعريف مندوب الحسابات في المطلب الأول، ثم نتحدث في المطلب الثاني عن المهام التي يقوم بها، وفي المطلب الثالث نتناول المسؤولية التي يتحملها.

المطلب الأول: تعريف مندوب الحسابات.

سننترق في هذا المطلب إلى كل من التعاريف الفقهية والتعاريف القانونية والتي أوردها المشرع الجزائري في تقنيات مختلفة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمندوب الحسابات.

1 المادة 62 من القانون 07/23، مصدر سابق.

التعريف الأول: هو شخص يمارس بصفة عادية وبإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة

على صحة حسابات الشركات والهيئات وبإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.¹

التعريف الثاني: إن محافظ الحسابات في حقيقة الأمر خبير وحكم يقضي برأيه الفني المحايد في مدى انتظام الدفاتر والسجلات، وصفة ما تحتويه من بيانات ودقة تعبير ما تتضمنه القوائم المالية الختامية عن نتائج الأعمال والمركز المالي كما يبدي رأيه في كل ما يعرض عليه من مشاكل وكل ما يستشار فيه من موضوعات مهنية.²

التعريف الثالث: محافظ الحسابات هو شخص مهني مسؤول مهمته فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة، بقصد الخروج برأي فني محايد، عن مدى تعبير القوائم المالية بصدق عن الوضع المالي للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة.³

التعريف الرابع: يعرف على أنه شخص يتولى بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة حسابات مؤسسات مختلفة، على أن يزول هذه المهنة بشكل مستمر.⁴

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمندوب الحسابات.

عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات في قوانين مختلفة وسنستعرض فيما يلي بعض التعريفات التي وردت في التشريعات الجزائرية.

التعريف الأول: عرف القانون رقم 08/91 المتعلق بمهنة خبير الحسابات ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ومندوب الحسابات من خلال المادة 27 منه حيث نصت على أنه "يعد محافظ الحسابات" في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات التجارية بما فيها شركة رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاقدية الإجتماعية والنقابات.⁵

1 مولود ديدان، مهن خبير المحاسب والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 11.

2 إبراهيم علي عشاوي، أساسيات المراجعة و المراقبة الداخلية، طوفي مصر للطباعة، مصر (دون سنة نشر) ص 46.

3 المهدي بن الدين، فاطمة الزهراء رقايقية، " دور محافظ الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية، دراسة استقصائية لعينة من محافظي الحسابات"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة محمد شريف يوسف مساعدي سوق أهراس، المجلد 11، العدد 20، 2024، ص-ص 93، 94.

4 عمر شريقي، "مسؤوليات محافظ الحسابات - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ومملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 12، 2012، ص 93.

5 المادة 27 من القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27/04/1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 المؤرخة في 1/5/1991.

التعريف الثاني: كما عرفت المادة 715 مكرر 4 من قانون التجارة الجزائري بأن "المراجع القانوني (أو مندوب الحسابات) هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على إنتظام الجرد والحسابات والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.¹

التعريف الثالث: عرف القانون رقم 01/10 المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مندوب الحسابات في المادة 22 منه حيث نصت على أنه "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".²

أما بالنسبة لشروط ممارسة مهنة خبير محاسب أو محافظ الحسابات فقد نصت المادة 8 من القانون 01/10 على أنه:

أن يكون جزائري الجنسية.

1- أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:

- أ. بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب: أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها.
- ب. بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها.
- ج. بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.

2- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

3- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.³

1 رشيد سفاحلو، عاشور كتوش، "مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 1، العدد 16، 2017، ص 87.

2 المادة 22 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29/06/2010، المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 المؤرخة في 11/07/2010.

3 المادة 8، نفس المصدر.

4- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

5- أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في هذا القانون.¹

كما نصت المادة 6 من نفس القانون على أنه: "يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الإعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملية وتأدية وظيفتي وأن أكرم سر المهنة وأسلك في

كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف والله على كل ما أقول شهيد".²

مما سبق نستنتج أن محافظ الحسابات، هو المسؤول عن تسجيل ومتابعة كل العمليات المالية داخل المؤسسة والتأكد من تنظيم الحسابات بشكل دقيق ومنسق.

المطلب الثاني: مهام مندوب الحسابات.

تتمثل مهام محافظ الحسابات في:

- المصادقة على قانونية ومصداقية الحسابات الختامية وأن القوائم المالية تعكس النتيجة الصحيحة للأعمال والوضع المالي الحقيقي للشركة ولها قد أعدت بشكل يتفق مع القوانين المعمول بها في مجال المحاسبة.
- في حالة إعداد المؤسسة لحسابات موحدة على المدقق المصادقة عليها بالإعتماد على السجلات المحاسبية أو التقارير محافظي الحسابات في المؤسسات أو الشركات التي فيها المؤسسة مساهمة أو حصة من رأس مال.
- في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل المراقبة ملزمة بإعداد ونشر حسابات مرحلية سداسية على محافظ الحسابات أن يقوم بفحص هذه الحسابات وإعداد تقرير إبداء الرأي حولها والذي يجب أن يرفق بهذه الحسابات عند نشرها.³

1 المادة 8 من القانون 01/10، نفس المصدر.

2 المادة 6، نفس المصدر.

3 نجوى عبد الصمد، ضبط وتنظيم مهنة محافظ الحسابات في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2021، ص 42

كما أضافت المواد 23، 24، 25 من القانون 01/10 مهام محافظ الحسابات:

- المادة 23 نصت على انه:

" يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

- يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة.¹

- المادة 24 نصت على أنه: "يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وإنتظام الحسابات

المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.²

- المادة 25 نصت على أنه يترتب عن مهنة محافظ الحسابات إعداد:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة عند الإقتضاء.
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الإقتضاء.
- تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصص الاجتماعية.
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال.³

1 المادة 23 من القانون 01/10، مصدر سابق.

2 المادة 24، نفس المصدر.

3 المادة 25، نفس المصدر.

- المادة 715 الفقرة 2 من القانون التجاري نصت على أن محافظ الحسابات: " يصدق على إنتظام جرد وحسابات الشركة وموازنة وصحة ذلك، ويتحقق إذ ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.¹

المطلب الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات.

هناك ثلاث أنواع من المسؤوليات وهي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.

إن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات جاء به نص المادة 715 مكرر 2/14 من القانون التجاري الجزائري على أن " مندوبوا الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم.²

يعد محافظ الحسابات مسؤولاً عن مراقبة الأخطاء خلال أداء المهام، ويعفى من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجبه وأبلغ عن المخالفات، إذا لم يعالج المخالفات بعد علمه بها يتابع قضائياً ويتحمل الأضرار الناتجة، ويمكن إعفاؤه من التعويض إذا ثبت عدم تسببه في الضرر. إن تحمل المسؤولية المدنية والمالية لمحافظي الحسابات تكون منصوص عليها في عقود تعيينهم، وتعد وثيقة "كفالة المعرفة" أحد الضمانات.³

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

لقد ألقى المشرع الجزائري على مندوبي الحسابات لدى ممارسة مهامه مسؤولية جنائية في حال الإخلال بالتزاماتهم القانونية، وذلك لضمان السير الحسن للمشروع والحفاظ على المصالح التي يحميها القانون.⁴

ونجد أن المادة 62 من القانون 01/10 نصت على أنه " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالإلتزام القانوني".⁵

1 المادة 715 الفقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/9/26 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ 1993 /04/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 1993/4/25.

2 خالدية معيزي، (مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة)، مذكرة الماجستير، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص13.

3 نجوى عبد الصمد، مرجع سابق، ص 54.

4 خالدية معيزي، مرجع سابق، ص 77.

5 المادة 62 من القانون رقم 01/10، مصدر سابق.

تتمثل هذه الحالة في إرتكاب جريمة من شأنها الإضرار بالمجتمع وتنتهي بعقوبة يحددها القانون وتتمثل في: تدوين بيانات كاذبة في تقارير قام بإعدادها في سياق ممارسة المهنة، المصادقة على الوثائق مغايرة التحقيق، عدم إحترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.¹

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية.

إضافة إلى المسؤوليات السابقة التي يتحملها محافظ الحسابات يمكنه أن يتحمل مسؤولية تأديبية عن بعض الأعمال أو التصرفات التي يقوم بها، وهي لا تقصي المسؤوليات الأخرى إذ أن الإجراء التأديبي المتعلق بها مستقلا عن دعوى المسؤولية المدنية أو الجزائية.²

وبالرجوع إلى نص المادة 63 من القانون 01/10 المنظم للمهنة نجدها نصت على أنه "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد إستقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.
- الشطب من الجدول.

يقدم الطعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وتحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.³

1 سليية حماش - ربيعة ناصيري، "تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر في ظل القانون رقم 10-01"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة مصطفى محمد اسطنبولي معسكر، جامعة طاهري محمد بشار، مجلد 07، العدد 4، 2022 ص 270.

2 نجوى عبد الصمد، مرجع سابق، ص 57.

3 المادة 63 القانون رقم 01/10، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل دراسة معمقة لآليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري، بإعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لضمان شفافية وحسن التسيير المالي داخل المؤسسات العمومية، ويسلط الضوء على ثلاث فاعلين رئيسيين في هذا المجال وهم: المراقب المالي، المحاسب العمومي، ومحافظ الحسابات، حيث يشكلون معا منظومة رقابية متكاملة تهدف إلى التأكد من قانونية العمليات المالية قبل تنفيذها، وضمان مطابقتها للإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به، كما يبرز الفصل: المهام والصلاحيات التي يتمتع بها كل طرف، والمسؤوليات التي يتحملها في سبيل حماية المال العام ومنع أي تجاوزات أو إختلالات مالية.

الفصل الثاني:

لجان الصفقات

العمرية

الصفة العمومية هي عقد مكتوب، يبرم وفق التشريعات السارية، بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، بهدف تلبية احتياجات الإدارة في مجالات الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15.

من بين هذه الشروط، يبرز الشرط المالي الذي يلزم الإدارة بإبرام صفقة عمومية إذا بلغ أو تجاوز تقدير النفقة العمومية 12,000,000 دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو اللوازم، أو 6,000,000 دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات.¹

ونظراً للأهمية الاقتصادية الكبيرة لهذه الصفقات وتأثيرها المباشر على خزينة الدولة، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة إضافية، فقبل خضوعها للرقابة المالية تخضع لنوعين من الرقابة: رقابة داخلية تتولاها الإدارة المتعاقدة، ورقابة خارجية تمارسها جهات مستقلة عن هذه الإدارة.

سيتم تناول الرقابة الداخلية في المبحث الأول، ثم لجان الرقابة الخارجية في المبحث الثاني، وأخيراً سننتقل في المبحث الثالث إلى القوانين التي تحدد صلاحيات وعمل هذه اللجان.

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية للصفقات العمومية.

تعد الرقابة الداخلية آلية إشرافية تمارسها المصلحة على موظفيها لضمان الإنضباط في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وهي شكل من أشكال الرقابة الذاتية التي تهدف إلى التحكم في سير العمليات وضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية التي تحكم هذه الصفقات، مما يساهم في تحقيق الشفافية وحماية المصالح المالية للإدارة.¹

وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على إسناد مهمة الرقابة الداخلية إلى جهة واحدة فقط، وهي اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تضطلع بدور محوري في ضمان نزاهة ومصداقية عملية التعاقد، وهذا ما جاء به القانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 96 من هذا القانون.²

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أحدث المرسوم الرئاسي 247/15 تحولاً جوهرياً في نظام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 160 منه " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.³

يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.⁴

1 وفاء جبلاحي، "إجراءات إبرام وتنفي الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجبلاحي بونعامة، 2019، ص 146.

2 المادة 96 من القانون 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في 6 غشت 2023.

3 المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

4 نفس المادة، نفس المصدر.

يتضح من المادة 160 أن المرسوم الجديد أدمج وظيفتين كانتا منفصلتين في السابق، وهما "لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض"، حيث كان لكل منهما تشكيل وإطار تنظيمي خاص قبل صدور المرسوم 247/15، إلا أن التعديل الجديد وحدهما في لجنة واحدة، مما يعكس رغبة المشرع في تعزيز الكفاءة والإنسجام في عملية الرقابة الداخلية.

وفقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، تتولى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" مهمة فتح الأظرفة وتحليل العروض المقدمة، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 160 منه، ويهدف هذا الإصلاح إلى تبسيط الإجراءات وزيادة المرونة، مما يسهم في تسريع عملية الصفقات العمومية.¹

لم يحدد المرسوم تشكيلة اللجنة بشكل صارم، بل منح "مسؤول المصلحة المتعاقدة" سلطة تقديرية لاختيار أعضائها، وذلك مراعاةً لطبيعة كل إدارة، فالإدارات والهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15، مثل الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات الخاضعة للتشريع التجاري، تتميز بتنوع طبيعتها واحتياجاتها.²

من الواضح أن المرسوم الرئاسي 247/15 منح لرئيس المصلحة المتعاقدة هامشاً واسعاً في تحديد تشكيل اللجنة من بين الموظفين المؤهلين، لكنه لم يحدد بدقة معايير التأهيل والكفاءة المطلوبة، مما يترك مجالاً واسعاً للتقدير الشخصي، ورغم ذلك فإن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ يجب تجنب تعيين أفراد غير مؤهلين أو غير ذوي خبرة في هذا المجال.

1 سليمان جمل، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص3.

2 فضيلة بن شهيدة، "الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، 2018، ص 88.

نجد أن المرسوم 245/15 يؤكد على ضرورة إمتلاك أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض لكفاءة عالية وتكوين مناسب. كما يؤكد على أهمية التعاون المثمر بين المؤسسات العمومية وسلطة ضبط الصفقات لضمان الشفافية والمساواة في المنافسة. كما يبرز إستقلالية لجنة التقييم كرقابة داخلية ذاتية، مشدداً على المسؤولية القانونية للمسؤول الأول حق الصفقات في ضمان النزاهة العلمية برمتها.¹

كما أن المسؤولية القانونية، سواء "الإدارية أو الجزائية"، تقع في النهاية على عاتق المؤسسة العمومية، مما يفسر حرص المشرع على منع مسؤول المؤسسة من تعيين موظفين من خارجها ضمن هذه اللجنة، وهو "إجراء جديد" لم يكن معمولاً به في التنظيم السابق للصفقات العمومية، حيث كان اختيار موظفين غير تابعين للمؤسسة أمراً جائزاً.²

إضافة إلى ذلك، فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " لجنة دائمة "، مما يوفر لأعضائها بيئة مستقرة للعمل، ويعزز من مستوى أدائهم المهني، حيث يساهم الإستقرار الوظيفي في تحسين جودة تنفيذ مهامهم بدقة وكفاءة.³

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تتوزع مهام اللجنة على مرحلتين رئيسيتين، تبدأ الأولى بفتح الأظرفة، بينما الثانية على تقييم العروض المقدمة.

الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

قبل الخوض في مهام "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، من المهم الإشارة إلى أن المؤسسة العمومية تتحمل مسؤولية حفظ الأظرفة قبل فتحها، وقد ألزمها القانون ضماناً بالعروض المالية في "مكان آمن ومؤمن" حتى موعد فتحها، وفقاً للمادة 6/70 من المرسوم الرئاسي الجديد.

1 حكيم طيبون، " الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية (الصفقات العمومية - نموذجاً -)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 15.

2 نفس المرجع، ص 16.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما فيما يتعلق بمهام اللجنة، ووفقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، فهي تشمل :

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
 - تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
 - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
 - تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
 - تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى إستكمال عروضهم التقنية، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
 - إرجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء.¹
- تُعقد جلسة فتح الأظرفة في تاريخ وساعة محددتين كما نصت المادة 66 من المرسوم، وتتم خلالها عملية فتح الملفات المتعلقة بالترشح والعروض التقنية والمالية بشكل علني، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بدعوة جميع المترشحين أو المتعهدين لحضور الجلسة، سواء من خلال إعلان المنافسة أو عبر رسائل رسمية موجهة إليهم، وفق المادة 70/1.

أما فيما يتعلق ببعض الصفقات العمومية، فقد وضع المشرع أحكاماً خاصة لعملية الفتح، أبرزها :

أولاً: طلب العروض المحدود:

وفقا للمادة 70 الفقرة 3، يتم فتح العروض التقنية الأولية أو النهائية والعروض المالية على مرحلتين.²

1 المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

2 المادة 70 الفقرة 3، نفس المصدر.

ثانيا: المسابقة:

كما نصت المادة 70 الفقرة 4، تُفتح العروض التقنية وعروض الخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، حيث لا تُفتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، بينما لا يتم فتح العروض المالية إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، وفق المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15، إضافةً إلى ذلك، حملّ المشرع الإدارة المتعاقدة مسؤولية حفظ العروض المالية في مكان آمن، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 70 من ذات المرسوم، لضمان النزاهة والشفافية في إجراءات التعاقد.¹

ثالثا: فتح الأظرفة يتم في جلسة علنية وفي إطار الشفافية:

وفقاً للمادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، تتم عملية فتح الأظرفة في جلسة علنية، حيث يتم دعوة جميع المرشحين أو المتعهدين إما من خلال إعلان المنافسة أو عبر رسائل رسمية موجهة إليهم، كما نصت المادة 66 على ضرورة تحديد تاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين أو المتعهدين لضمان وضوح الإجراءات.²

من خلال ما تتمتع به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نجد أن مهامها تتمثل في: (التحقق من صحة تسجيل العروض وضبط قائمة المتعهدين، مراجعة وثائق كل عرض لضمان استيفائها الشروط المطلوبة، التوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة المفتوحة المستكملة، تحرير محضر الجلسة، موقع من جميع الأعضاء الحاضرين، يتضمن أي تحفظات محتملة.)، كما تهدف إلى تكريس المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وهي: حرية الوصول للطلبات العمومية لضمان مشاركة واسعة، المساواة في معاملة المرشحين لتحقيق العدالة والتنافس النزيه، شفافية الإجراءات لتعزيز الثقة في عملية التعاقد.³

1 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص158.

2 سليمان جمل، مرجع سابق، ص 125.

3 المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

إضافةً إلى ذلك تتعاون اللجنة مع المؤسسة العمومية في: (دعوة المرشحين لإستكمال العروض الناقصة وفقاً لما يسمح به القانون، إرجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها وفق الضوابط القانونية، اقتراح إعلان عدم جدوى طلب العروض على المصلحة المتعاقدة عند الضرورة).¹

الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

بعد الانتهاء من مرحلة فتح الأظرفة، تستمر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في أداء مهامها ضمن مرحلة تقييم العروض، وقد حدد المشرع الجزائري مسؤولياتها في هذه المرحلة وفق المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، ومن أبرزها:

- استبعاد الترشيحات والعروض التي لا تتوافق مع محتوى دفتر الشروط أو موضوع الصفقة، لضمان الالتزام بالشروط القانونية والمعايير التنظيمية.
- بعد مرحلة إقصاء العروض غير المطابقة، تباشر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملية تحليل العروض المتبقية وفقاً للمعايير والمنهجية المحددة في دفتر الشروط، الذي يعد المرجع الأساسي في تنظيم الصفقات العمومية.²
- يتم تحليل العروض على مرحلتين رئيسيتين:
- **المرحلة الأولى: التقييم التقني:** تتولى اللجنة ترتيب العروض من حيث الجوانب التقنية، وتستبعد تلك التي لم تحقق الحد الأدنى من العلامات المطلوبة وفقاً لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.
- **المرحلة الثانية: التقييم المالي:**
- تتم بعد اجتياز التقييم التقني، يتم فيها اختيار أفضل عرض اقتصادي بناء على عدة اعتبارات مثل، السعر ومعايير الجودة والكفاءة الفنية.
- يمكن للجنة استبعاد العرض المقبول إذا تبين وجود ممارسات منافية للمنافسة أو تؤدي إلى هيمنة غير مشروعة.³

1 حكيم طيبون، مرجع سابق، ص 218.

2 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 159.

3 نفس المرجع، ص- ص 160-161.

- كما يجوز للجنة طلب توضيحات من المتعهدين إذا لزم الامر لضمان الشفافية والنزاهة في عملية التقييم.¹
- تستبعد العروض غير المطابقة وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط، ثم تقيم العروض المتبقية على مرحلتين رئيسيتين:
- **المرحلة الأولى:** التقييم التقني: يرتب العروض من حيث الجوانب التقنية ويقصي من لا يحقق الحد الأدنى.
- **المرحلة الثانية:** التقييم المالي: لاختيار العرض الأفضل اقتصاديا وفق معايير، كالسعر والجودة في الخدمات العادية، يعتمد غالبا على السعر، بينما في الصفقات التقنية تراعى معايير إضافية، للجنة الحق في رفض العروض إذا ثبت وجود ممارسات تخل بالمنافس، ويسمح لها بطلب توضيحات من المتعهدين لضمان الشفافية.²
- المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية.**
- بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي سبق وأن تحدثنا عليها، أقر المشرع الجزائري آلية رقابية أخرى تسمى برقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية كآلية فعالية تهدف إلى تحقيق البرنامج الحوكمي.
- ونقصد بها قيام جهات متخصصة برقابة قبلية للصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ وهذا لمنع أي خطأ أو تجاوز الذي يمسه في مشروعيتها وتكريسا لمبدأ الشفافية، فعلى كل إدارة بدءا من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية وما يتبعها من مؤسسات وهيئات مختلفة للخضوع للفحص الصارم على الصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها.³
- وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه اللجان من خلال المطالب التالية:
- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في المطلب الأول، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية في المطلب الثاني.

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 161

2 حكيم طيبون، مرجع سابق، ص - ص 218-220.

3 فتحة ميلودي، (الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024، ص 133.

المطلب الأول: لجان صفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

نص عليها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية، وذلك من خلال نص المادة 101 من القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون، عند الإقتضاء".¹

وسنتطرق من خلال هذا المطلب أهم هذه اللجان، مع التطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها:

الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

وهي لجنة المخصصة بمراقبة الصفقات على مستوى البلدية، وسنعرض في هذا الفرع تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها.

أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تمثيلاً لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقاً للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسياً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي.
- منتخبين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدي المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

عند ملاحظتنا لتشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية يمكن ملاحظة ما يلي:

_ رئاسة اللجنة تم اسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في لجنة والذي عادة ما يكون أحد نوابه.²

1 المادة 101 من القانون رقم 12/23، مصدر سابق.

2 علي السايح الجبور، "اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 443.

ـ تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية تظم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضيء جانباً من التنوع على هذه التشكيلة، أول صنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين عن المجلس الشعبي البلدي الذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتتألف من الأعضاء المنتخبين والمعيّنين ومن مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية.

ـ تشكيلة اللجنة ضمن عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخرينة العمومية.¹

ثانياً: إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تختص اللجنة البلدية للصفقات بمقتضى المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية²، عندما يتعلق الأمر بـ:

- دفتر الشروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مئاتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر الشروط أو صفقة الخدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو صفقة عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

الملاحظ لمحتوى المادة 174 السالفة الذكر نجد أنها تنص على إختصاصات اللجنة البلدية العمومية مبينة الهيئة المعنوية المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في البلدية إضافة إلى المستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات من جهة أخرى.³

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تعد هذه اللجنة الجهة المسؤولة بوجه عام عن مراقبة، الصفقات التي تبرمها الولاية، وسنتطرق فيما يلي إلى تشكيلة هذه اللجنة.

1 علي السايح جبور، مرجع سابق، ص 445.

2 المادة 174، المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

3 علي السايح جبور، مرجع سابق، ص 445.

أولاً: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- والي أو ممثله رئيسياً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.¹

من خلال إستقراء التشكيلة التي جاءت بها المادة 173 السابقة، نجد أن هناك تباين ملحوظ في تشكيلتها مقارنة بالقوانين والتنظيمات السابقة للمنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، إذا كان أعضاء هذه اللجان يمثلون دائماً أهم القطاعات الحيوية والفعالة على الساحة الإقتصادية، غير أن المرسوم الرئاسي 247/15 قلص في تشكيلتها حيث إستغنى عن عضوية كل من مدير الري، ومدير السكن، ومدير التجهيزات العمومية، ومدير الأشغال العمومية، وإقتصرت عضويتهم حسب نص الجديد في حالة ما إذا كانت هذه المديرية المعنية بالخدمة فقط.

أما بالنسبة لطريقة تعيين الأعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية، فيتولى الوالي تعيين المديرين الولائيين المحددين في نفس المرسوم الرئاسي كما يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي تعيين ثلاثة ممثلين عن المجلس ضمن الهيئة بعد مداولة هذا الأخير، ومصادقة مصالح الوزارة الداخلية على المداولة، حيث يكون التعيين في جميع الأحوال بأسماء أصحابها لا بصفاتهم، ويمنع بصفة عامة الإستخلاف في عضوية اللجنة إلا لظروف قاهرة أو مانع قانوني، باستثناء الوالي الذي يخلفه الأمين العام للولاية باعتباره المشرف عن التنمية المحلية على مستوى الولاية، ذلك الى رغبة المشرع في ترتيب المسؤولية على العضو في اللجنة، كونه يمثل الدولة من جهة، ومن جهة ثانية فهم مؤتمنون على رقابة صرف المال العام من طرف المصالح المتعاقدة.²

1 عباس صادقي، (الرقابة القبلية على الصفقات الجماعات المحلية)، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2017، ص 81.

2 الحميد بن علي، " دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية "، مجلة دورية علمية محكمة متخصص في مجال العلوم القانونية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد2، 2017، ص 231.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تختص اللجنة الولائية حسب المادة 173، بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال ثلاثة مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات، وتختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون 20.000.000 دج للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات، وتدرس اللجنة الولائية الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.¹

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

وسنتناول فيما يلي تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وكذا صلاحياتها.

أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

نصت المادة 171 على تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وهي كالاتي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسيا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.²

¹ إيمان بومعزة، (رقابة الإدارة وسلطتها الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالكايد، تلمسان، 2023، ص 90.

² المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

ثانيا: **صلاحيات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.**

1. إختصاصها حسب المعيار العضوي:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الملاحق الخاصة بالوزارة المعنية بالصفقة وبالمصالح الخارجية الجهوية لإدارات المركزية، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 171 من المرسوم لرئاسي 247/15.

2. إختصاصها حسب المعيار المالي:

_ تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1000.000.000 دج، كذلك كل مشروع ملحق بصفقة بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

_ تختص بمراقبة دفاتر الشروط أو صفقة اللوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة ثلاثمئة يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة ثلاثمئة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

_ تختص بمراقبة دفاتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة مئتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

_ تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.¹

الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية.

سنتطرق فيما يلي الى تشكيلة اللجنة هذه اللجنة وكذا صلاحياتها.

1 عياد بو خالفة، (خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 60.

أولاً: تشكيلة: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية.

نص المشرع الجزائري على تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وذلك في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تظم التشكيلة الأعضاء التالية:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسياً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة لمؤسسة العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.¹

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التشكيلة، هو أنه يغلب الطابع الوصائي، والطابع التقني.

باعتبار أن الرئيس هذه اللجنة، يمثل السلطة الوصائية للمؤسسة العمومية، وهذا يعتبر نوع من أنواع الرقابة التي تمارس عن المؤسسة العمومية، كذلك يتم ملاحظة أنه من بين أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، واحد من المديرية العامة للميزانية، وواحد من المديرية العامة للمحاسبة، وما يعتبر بمثابة وصاية مالية وتقنية على الصفقة العمومية، إضافة إلى ذلك نجد ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يعتبر وجود نوع من الوصاية التقنية على الصفقة العمومية للمؤسسة العمومية.²

1 المادة من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

2 حكيم طيبون، مرجع سابق، ص222.

ثانيا: إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية.

تتولى لجان الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها، دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بهذه المؤسسة.¹

_ تختص بمراقبة دفاتر الشروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1000.000.000 دج، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.

_ تختص بمراقبة دفاتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمئة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.

_ تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة مئاتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

_ تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة مائة مليون دينار 100.000.000 دج، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.²

الفرع الخامس: لجان الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

سنتطرق فيما يلي إلى كل من تشكيلة لجان الصفقات للمؤسسة الوطنية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وكذا اختصاصاتها.

أولا: تشكيلة لجان الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

نص المشرع الجزائري على تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري في المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، وتتشكل هذه اللجنة من:

_ ممثل السلطة الوصية رئيسيا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية)³

1 المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

2 عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 61.

3 عباس صادقي، مرجع سابق، ص 81.

ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.¹

يقوم بتعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية لهذه المؤسسة العمومية رئيس السلطة، والذي يتمثل في الوالي باعتباره وصيا على المؤسسة العمومية الولائية أو الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير مذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 بموجب مقرر ولائيا، ويعين رئيس البلدية باعتباره وصيا على المؤسسة العمومية ذات الطابع المحلي البلدية، بمقرر بلدي، ويتم تعيينهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

ما يمكن ملاحظته، هو طغيان الطابع الوصائي والتقني على تشكيلة اللجنة، سواء تعلق الأمر بالوصاية الإدارية، أو التقنية أو المالية، إضافة إلى ذلك نلاحظ وجود ممثلين على مجلس الجماعات الإقليمية المعنية، حسب طبيعتها، فإذا كانت مؤسسة عمومية بلدية، نجد من بين أعضائها ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي، أما إذا كانت مؤسسة عمومية ولائية، نجد من بين أعضائها ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، أي في كلتا الحالتين يوجد أعضاء منتخبين للمجالس المنتخبة المحلية ضمن أعضاء لجنة الصفقات العمومية.²

تجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبير، فيمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي حسب طبيعة المؤسسة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب ملف مبرمج، وهذا بتقادي الضغط وتسهيل المهمة في الاجتماعات.³

ثانيا: إختصاصات لجان الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة في حدود المستويات المذكورة في المادتين 139/173.⁴

1 عباس صادقي، مرجع سابق، ص 81.

2 حكيم طيبون، مرجع سابق، ص 223.

3 نفس المرجع، ص 224.

4 حنان مزهود، (أليات حماية المال العام في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2019، ص 156.

_ بالنسبة لدفاتر الشروط والصفقات التي تيرمها المؤسسة، تختص لجنة الصفقات بدراستها إذا كان مبلغ الصفقة أو التقدير الإداري للحاجات يقل عن مئتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

_ بالنسبة لملاحق الصفقة التي تعدها المؤسسة، يكون اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة محددًا حسب المستويات الواردة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.¹

المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أنشئت اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أول مرة بموجب تعديل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 سنة 2012، كان تتقاسم دور الرقابة على الصفقات المصالح المتعاقدة المركزية مع اللجان الوطنية، هذه الأخيرة تم الإستغناء عنها عند إصدار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.²

إن تسمية اللجنة القطاعية هي تسمية جديدة ظهرت بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المعدل للمرسوم الرئاسي 236/10، التي كانت بجوار اللجنة الوطنية للصفقات العمومية إذ أن القانون نص عليهما معاً، حيث كان إحداث اللجنة القطاعية للصفقات مانعاً لإختصاص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، هذه الأخيرة أُلغيت بصفة نهائية في تنظيم الصفقات الحالي، وما تجب الإشارة إليه، أن اللجنة القطاعية في المرسوم الرئاسي 12/10، كانت تنشأ بصفة جوازية من كل دائرة وزارية، وذلك من خلال استعمال المشرع في نص المادة 142 مكرر منه لعبارة " لا يمكن لكل دائرة وزارية إنشاء لجان قطاعية للصفقات العمومية...."، التي تقيد معنى جواز، أما التنظيم الصفقات العمومية 247/15 فقد اعتبر أن إنشاء اللجان القطاعية الزامي في كل وزارية، وهذا في نص المادة 179 منه والتي استعمل فيها صيغة الوجوب من خلال عبارة " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية³، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في نص المادة 102 منه بنصها " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية.....".⁴

1 حنان مزهود، مرجع سابق، ص 156.

2 نفس المرجع، ص 157.

3 حكيم طيبون، مرجع سابق، ص 226.

4 المادة 102 من القانون رقم 12/23، مصدر سابق.

وفي هذا الصدد يقوم رئيس اللجنة المتمثل في الوزير المعني بالقطاع بتعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار وزاري بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال.¹

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نصت على هذه اللجنة المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات في المادة 184 وتتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
 - ممثل الوزير المعني، نائب رئيس ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلان اثنان (2) عن القطاع المعني.
 - ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل الوزير المعني يتولى الوزير بعد ذلك تعيينهم بموجب قرار.

ولا تصح اجتماعاتها الا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون 8 أيام الموالية وفي هاته الحالة تكون مداولتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس على أن يحظى الأشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الإجتماعية بانتظام وبصوت إستشاري.²

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

- تمارس اللجنة القطاعية للصفقات اختصاصات متعددة تتمثل فيما يلي:
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها.³

1 حكيم طيبون، مرجع سابق، ص 226.

2 فتيحة ميلودي، مرجع سابق، ص 173.

3 حنان مزهود، مرجع سابق، ص 158.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية.
- في مجال الرقابة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والاطعون.
- في مجال التنظيم تتولى إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، واقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.¹
- تقوم بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار 1.000.000.000 دج في صفقات الأشغال، وثلاث مائة مليون دينار 300.000.000 دج في صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار 200.000.000 دج في صفقات الخدمات، ومليون دينار 100.000.000 دج في صفقات الدراسات، التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها إثنا عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 دج ودفاتر الشروط و صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج.²
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 والذي يمكن أن يرفع تطبيقية المبلغ الأصلي للصفقة الى مقدار المبالغ المحددة سابقا أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة الى مستويات المحددة سابقا أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139.³

المبحث الثالث: تنظيم سير لجان الصفقات العمومية.

يشمل قانون الصفقات العمومية مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد وتنظم مهام لجان الصفقات العمومية، حيث جاءت هذه القواعد تحت عنوان "أحكام مشتركة" وتم تفصيلها في المواد 191 إلى 202، ومن خلال هذه النصوص يمكن تحديد الإطار القانوني الذي يحكم سير عمل مختلف اللجان، مما يعكس الطابع الموحد لآلية عملها.⁴

وقد حرص المشرع على توحيد القواعد التي تحكم اللجان، الإختلاف من حيث التشكيل، النوع، المستوى، إذ تشترك جميعها في نفس الاختصاصات الأساسية، ما يعزز الإنسجام في تطبيق الإجراءات القانونية، ويضمن معايير موحدة لرقابة وتنفيذ الصفقات العمومية.

1 حنان مزهود، مرجع سابق، ص 158.

2 إيمان بومعزة، مرجع سابق، ص 12.

3 حنان مزهود، مرجع سابق، ص 159.

4 المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

المطلب الأول: القواعد المشتركة للجان الصفقات العمومية.

تتعد إجتماعات لجان الصفقات العمومية بمختلف أنواعها ومستوياتها بمبادرة من رئيسها، سواء كان الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة...¹، وهو أمر طبيعي كون دعوة اللجان لاجتماعها تتم عبر مسؤولها الأول.²

كما يمكن لهذه اللجان الإستعانة بخبراء مختصين لتقديم الإستشارات، خاصة فيما يتعلق بالجوانب التقنية لمشاريع دفاتر الشروط³، نظراً للطابع الفني والدقيق للصفقات العمومية، حيث قد تتضمن الملفات بيانات معقدة لا يمكن تفسيرها إلا من قبل المتخصصين، مما يجعل اللجوء إلى الخبرة خطوة أساسية لتسهيل العمل وتجنب العراقيل.⁴

من ناحية النصاب القانوني، لا تصح اجتماعات اللجان إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال تعذر تحقيق هذا النصاب، تعاد الدعوة للاجتماع خلال ثمانية أيام، وحينها تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين، ويتم إتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.⁵

يجب على أعضاء اللجنة الحضور شخصياً لاجتماعاتها، ولا يمكن تمثيلهم إلا عبر مستخلف رسمي، وفق ما ورد في المادة 191 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15، كما يلزم المرسوم أعضاء اللجنة بالتقيد بالسر المهني، وفق نص المادة 194 من نفس المرسوم، لضمان سرية المناقشات وحماية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، ومن أجل تشجيع أعضاء اللجان على الحضور والمشاركة الفعالة في اجتماعاتهم، نص المشرع على منح تعويضات مالية لهم، تقديراً لدورهم في تنظيم ومراقبة سير الصفقات العمومية.⁶

1 المادة 191 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

2 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 204.

3 المادة 191 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

4 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 205.

5 المادة 191 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

6 المادة 192، نفس المصدر.

يتولى رئيس لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقد واللجنة القطاعية للصفقة العمومية تعيين مقرر من بين أعضاء اللجنة، باستثناء الرئيس ونائبه، وتتمثل مهمة المقرر في إجراء دراسة شاملة للملف وإعداد تقرير تحليلي يتضمن أي تحفظات مرتبطة بمخالفة بنود الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، وتتم مراجعة هذه المخالفات من قبل اللجنة باعتبارها الجهة المختصة في منح التأشيرة أو رفضها.¹

تلتزم لجان الصفقات العمومية بعقد إجتماعات دورية، قد تصل في بعض الأحيان إلى مرتين أسبوعياً، نظراً لكثرة المشاريع والطعون المطروحة، ويلاحظ أن غالبية أعمال اللجنة تتم من خلال التواصل الكتابي المستمر، بقيادة المقرر الذي يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة.² وفقاً للمادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15، يُعتبر طلب التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية إجراءً إلزامياً للمصلحة المتعاقدة ولا يمكن الإستغناء عنه، وتعد التأشيرة بمثابة الآلية القانونية التي تعبر من خلالها اللجنة عن إرادتها، وهي تتخذ إحدى الأشكال التالية، وفق المادة 195 من نفس المرسوم الرئاسي:

• **قرار اللجنة بمنح التأشيرة للصفقة:** وهو القرار الذي يسمح باستكمال المسار الإجرائي، حيث يخضع الملف للرقابة الخارجية البعدية المتمثلة في الرقابة المالية، التي يتم من خلالها الالتزام بالنفقة من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي بعد التحقق من مطابقته للتشريعات والتنظيمات ذات الصلة.³

• **منح التأشيرة مرفوعة بتحفظات موقفة أو غير موقفة:**

- إذا تضمنت التأشيرة تحفظات موقفة، يتم تعليق تنفيذ الصفقة، نظراً لإرتباط هذه التحفظات بموضوع الصفقة نفسه وليس بشكلها الإجرائي.
- تكون الصفقة هنا مرهونة بشرط واقف، حيث يتوجب على صاحب المشروع إزالة التحفظات قبل عرضها على الهيئات المالية للالتزام بالنفقة، وذلك قبل البدء الفعلي في تنفيذ الصفقة.⁴ بهذه الأحكام، يسعى المشرع إلى ضمان رقابة فعالة على الصفقات العمومية، وتحقيق أكبر قدر من الشفافية والانضباط المالي في إدارة المشاريع.

1 المادة 193 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

2 نفس المادة، نفس المصدر.

3 المادة 195 الفقرة 1، نفس المصدر.

4 المادة 195 الفقرة 3، نفس المصدر.

التحفظات غير الموقفة هي تلك التي تتعلق بخلل شكلي في الصفقة يمكن تصحيحه من قبل صاحب المشروع دون أن يؤثر ذلك على تنفيذها، ويتم إبلاغ هذه التحفظات إلى كتابة اللجنة والمقرر دون أن تؤدي إلى إيقاف الصفقة.¹

3. تأجيل منح التأشيرة: فإن ذلك يحدث عندما يكون هناك نقص في المعلومات الضرورية ضمن ملف الصفقة، مما يعيق عمل اللجنة الرقابية، وفي هذه الحالة، يتم تعليق احتساب الأجال القانونية لمنح التأشيرة إلى حين استكمال جميع البيانات المطلوبة.²

4. رفض منح التأشيرة: يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، شرط أن يكون أي قرار بالرفض معللاً³، ويرجع رفض التأشيرة عادةً إلى مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما، مما يعد إخلالاً بمبدأ المشروعية.⁴

وتحدد آجال إصدار مقرر منح أو رفض التأشيرة على النحو التالي:

- بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، يجب إصدار القرار في غضون 20 يوماً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة.⁵

- بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات العمومية، يكون الأجل 45 يوماً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة.⁶

- يجب إبلاغ مقرر منح التأشيرة أو رفضها إلى المصلحة المتعاقدة أو السلطة الوصية في غضون 8 أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجلسة.⁷

وفي حالة عدم إصدار التأشيرة ضمن الأجال المحددة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإخطار رئيس اللجنة، الذي يجمع اللجنة المختصة في غضون 8 أيام للنظر في الملف واتخاذ القرار المناسب، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.⁸

1 المادة 195 الفقرة 3، من المرسوم الرئاسي 247/15، مصر سابق.

2 نفس المادة، الفقرة 5، مصدر نفسه.

3 نفس المادة، الفقرة 1، نفس المصدر.

4 محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 68.

5 المادة 178 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

6 المادة 189، نفس المصدر.

7 المادة 195 الفقرة 6، نفس المصدر.

8 المادة 198، نفس المصدر.

عندما ترفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة على صفقة معينة، فإن رفض القرار قد يطرح كנקطة هامة، خصوصا إذا كان الرفض يخالف القوانين أو التنظيمات المعمول بها، في هذه الحالة يمكن للسلطة الإدارية أن تتجاوز قرار اللجنة، لأن قرارها لا يعتبر نهائيا ومطلقا، بل يمكن مراجعته إذا كان غير مبررا أو مخالفا للشرعية.

المطلب الثاني: حق التجاوز المخول للسلطة الإدارية.

وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15، لا يُعد قرار رفض منح التأشيرة نهائيا، إذ يمكن تجاوزه إذا كان سبب الرفض متعلقا بمخالفة أحكام التنظيم فقط، بينما لا يمكن تجاوز القرار إذا استند إلى مخالفة الأحكام التشريعية. ويستند تجاوز التأشيرة إلى اعتبارات المصلحة العامة، السير الإداري السليم، وضمان استمرارية المرفق العام، وهي عوامل كافية لتبرير هذا الإجراء.¹ نظرا للأثر الخطير لمقرر تجاوز التأشيرة على مبدأ المشروعية²، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بسلسلة من الإجراءات، سيتم استعراضها فيما يلي لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية.

الفرع الأول: بخصوص لجان صفقات المصلحة المتعاقدة:

حدد المشرع الجزائري إجراءات تجاوز التأشيرة الخاصة بلجان صفقات المصلحة المتعاقدة ضمن قانون الصفقات العمومية وهي كالتالي:

- يستطيع الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية في حال رفض منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا.
- يمكن للوالي المعني في حال رفض منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات، أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر قرارا معللا بذلك، كما يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.³

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 69.

2 عبد الحميد بن علي، مرجع سابق، ص 235.

3 المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

وفي جميع هذه الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما إلى كل من مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.¹

الفرع الثاني: بخصوص لجنة الصفقات القطاعية:

أوردتها المادة 201 من قانون الصفقات العمومية وذلك كالتالي:

" في حالة رفض اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن للوزير المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك ويكون بواسطة مقرر معمل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما، إلى كل من مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية)."²

وفي كلا الحالتين سواء تعلق الأمر برفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، أو من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فإنه لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعمل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. وفي المقابل فإن الرفض الذي يكون معللا لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.

كما أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في أي حال من الأحوال بعد أجل تسعين (90) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.³

1 المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

2 المادة 201، نفس المصدر.

3 المادة 202، نفس المصدر.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني لجان الصفقات العمومية، حيث يوضح دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كأداة رقابة داخلية لضمان شفافية الصفقات العمومية، من خلال فتح العروض ودراستها وفق معايير دفتر الشروط. كما يستعرض الرقابة الخارجية عبر لجان الصفقات العمومية، والتي تتوزع حسب الهيئات المتعاقدة، مثل اللجنة البلدية، الولائية، الجهوية، والقطاعية، لمراجعة دفاتر الشروط والمصادقة على الصفقات وفق المعايير المالية والتنظيمية. يوضح الفصل صلاحيات هذه اللجان في دراسة الطعون ومشاريع الملاحق، كما يتطرق إلى إمكانية تجاوز قرارات الرفض من قبل السلطة الإدارية في بعض الحالات، مما يطرح تساؤلات حول فعالية الرقابة ومدى احترام مبادئ النزاهة والشفافية. يبرز الفصل كذلك أهمية ضبط سير هذه اللجان وفق إجراءات قانونية دقيقة لضمان حماية المال العام من التجاوزات.

خاتمة

إن الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية، تعد من أبرز الآليات الوقائية التي تهدف إلى ضمان احترام الشرعية القانونية والمالية قبل تنفيذ أي نفقة، وهو ما يجعلها أداة فعالة في ترشيد الإنفاق العمومي وحماية المال العام من التجاوزات والإختلالات، وتكمن أهميتها في كونها رقابة استباقية تسمح بالتحقق من مدى مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات، والتأكد من وجود الإعتمادات المالية وتوافق النفقة مع أهداف الميزانية، ومن خلال المراقب المالي والمحاسب العمومي ومندوب الحسابات، إلى جانب لجان الصفقات العمومية، تثبت أن فعالية هذه الرقابة ترتبط بمدى التنسيق بين مختلف المتدخلين، ومدى توفر الكفاءة والإستقلالية والوسائل القانونية والتقنية الضرورية، وعليه فإن تعزيز الرقابة المالية السابقة يعد خطوة أساسية نحو ترسيخ مبادئ الشفافية، وحسن تسيير الموارد العمومية.

وكإجابة على الإشكالية المطروحة، لقد أحسن المشرع الجزائري في إحداثه هذا العدد من الآليات وعدم الإكتفاء بجهاز واحد وذلك لتعزيز الرقابة السابقة وتدارك الخطأ الذي قد يحصل من جهاز آخر، كما إشتراط أن يكون موظفوا هذه الأجهزة بين الأشخاص ذو الكفاءة وحاملي المؤهلات العلمية.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة إستنتاجات نعرض أبرزها:

- المراقب المالي يعد من أبرز الأجهزة الرقابية السابقة للنفقات العمومية، وقد حرص المشرع الجزائري أن يعين من أصحاب الكفاءة والخبرة، حيث يمنحه القانون صلاحية منح التأشير أو رفض الملف سواء كان الرفض مؤقتا أو رفضا نهائيا، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها.
- يعد المحاسب العمومي أحد أهم آليات الرقابة السابقة على النفقات العمومية، ويشترط أن يكون من ذوي الكفاءة والمؤهلات اللازمة، نظرا لحساسية المهام الموكلة إليه، وقد تم تنظيم هذا الجهاز على درجات متفاوتة توزع فيها المسؤوليات بحسب طبيعة كل منصب لضمان رقابة فعالة.
- يعد مندوب الحسابات إحدى الآليات الرئيسة للرقابة المسبقة على النفقات العمومية، حيث يقوم بمهمة مراقبة وتدقيق العمليات المالية قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية، ويشكل تدخله خطوة وقائية تهدف إلى رصد التجاوزات المحتملة وضمان سلامة التسيير المالي، مما يجعله فاعلا رئيسيا في حماية المال وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية.

• إحداث المشرع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بممارسة الرقابة الداخلية السابقة على الصفقات العمومية، غير أنه لم يحدد تركيبها بشكل صريح، تاركا مهمة تعيين أعضائها لمسؤول المصلحة المتعاقدة حسب ما يراه مناسبا، وتجدر الإشارة الى أن قرارات هذه اللجنة ذات طابع إستشاري ولا تترتب عليها أي آثار ملزمة للمصلحة المتعاقدة.

• إحداث المشرع لمجموعة من اللجان الرقابية الخارجية وتقسيمه لها حسب المعيارين، المالي والعضوي فيحدد إختصاص كل منها بالرجوع إلى المبلغ التقديري للصفقة العمومية إضافة إلى المصلحة المتعاقدة التي قامت بإبرام هذه الصفقة، ومن بين هذه اللجان نذكر: اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، التي تكون قراراتها إستشارية فقط ولا تلتزم بها المصلحة المتعاقدة.

رغم الدور المتقارب لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي إلا أن هناك إختلاف من حيث المسؤولية القانونية لكل منهما، فمسؤولية المراقب المالي هي مسؤولية شخصية بالإضافة الى المسؤولية المالية، نجد أن المشرع الجزائري فرق بينهما من حيث المسؤولية إلى أبعد من ذلك، فنجد أن المحاسب العمومي يتحمل المسؤولية وحده دون المراقب المالي عن مسائل منح فيها التأشيرة بالموافقة والتي قد تم إيجازها مسبقا من طرف المراقب المالي، والأصل فيها أن تكون مشتركة.

إستنادا إلى النتائج المتوصل إليها، نقترح فيما يلي مجموعة من الإقتراحات:

❖ المساواة بين المراقب المالي والمحاسب العمومي من حيث تحمل المسؤولية، حيث يتعين المراقب المالي أن يتحمل نفس المسؤولية أمام الجهات الرقابية كما هو الحال بالنسبة للمحاسب العمومي دون أي تمييز بينهما.

❖ تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وعدم ترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة لأجل إضفاء الشفافية.

❖ ترقية قرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتقييم العروض من قرارات ذات طابع إستشاري إلى قرارات ذات طابع إلزامي.

جعل قرارات لجان الصفقات العمومية ملزمة للمصلحة المتعاقدة.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر

أولاً: القوانين

1. القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27/04/1991، يتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 11/07/1991.
2. القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29/06/2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 11/07/2010.
3. القانون رقم 07/23 المؤرخ في 27/06/2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 29/06/2023.
4. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05/08/2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في 06/08/2023.

ثانياً: الأوامر

1. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ 25/04/1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 25/04/1993.

ثالثاً: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 20/09/2015.

رابعاً: المراسم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15/11/1992.

2. المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 414/92، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخة في 19 / 11 / 2009.
3. المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 27/11/2011.
4. المرسوم التنفيذي رقم 345/24 المؤرخ في 14/10/2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة في الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في 22/10/2024.
5. المرسوم التنفيذي رقم 358/24 المؤرخ في 7/11/2024، يحد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 07/11/2024.

المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم بن داوود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009.
2. إبراهيم علي عشاوي، أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية، دار طوفي مصر للطباعة، مصر، د س ن.
3. دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري الفرنسي، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
4. علي زغدودة، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005.
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
6. كنزة بالحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية المراقب المالي-المحاسب العمومي، دار الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، د س ن.
7. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8. مولود ديدان، مهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
9. نجوى عبد الصمد، ضبط وتنظيم مهنة محافظ الحسابات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، د س ن.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ: أطروحات الدكتوراه

1. إيمان بومعزة، رقابة الإدارة وسلطتها الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2023.
2. بلال عوالي، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية-دراسة حالة مالية لأقطاب بعض ولايات الوسط، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، جامعة بليدة 2، 2018.
3. بلال مزياني، دور أجهزة الرقابة الخارجية في ترشيد النفقات العمومية-دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2023.
4. حبيبة نايلي، الآليات القانونية لتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016.
5. حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
6. فائزة حاجي، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تدقيق ومراقبة وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2023.
7. فتيحة ميلودي، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024.

8. محمد العنتري، تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وضمانة حمايته، أطروحة دكتورا، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2022.
9. محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2012.

ب: مذكرات الماجستير

1. خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد تلمسان، 2012.
2. سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، أبو بكر بالقايد، الجزائر، 2011.
3. عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، الجزائر، 2011.
4. علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2024.
5. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6. نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2011.

ج: مذكرات الماجستير

1. لطفي فاروق زالسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2015.

2. يمينة نويوة، عتيقة حوقة، مفيدة بن عون، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماستر، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد لخضر، الجزائر، 2018.

ثالثا: المجالات

1. الحميد بن علي، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مجلة علمية دورية محكمة متخصص في مجال العلوم القانونية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 2، 2017.
2. المهدي بن الدين، فاطمة الزهراء رقايقية، دور محافظ الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية-إستقصائية لعينة من محافظي الحسابات، مجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية، جامعة محمد شريف مساعدي، سوق اهراس، المجلد 11، العدد 20، 2012.
3. حكيم طيبون، الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية (الصفقات العمومية-نموذج-)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
4. خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، المجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جامعة غرداية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020.
5. رشيد سفاطو، كتوش عاشو، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 1، العدد 16، 2017.
6. سليمان جمل، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد 1، 2018.
7. سيلية حماش، ربيعة ناصري، تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر في ظل القانون رقم 01/10، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة مصطفى محمد اسطنبولي معسكر، جامعة طاهري محمد بشال، مجلد 07، العدد 4، 2022.
8. عبد الصديق الشيخ، الرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 02، العدد 10.

9. علي السايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي، المجلد 57، العدد 02، 2020.
10. عمر شريقي، مسؤولية محافظ الحسابات-دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، العدد 12، 2012.
11. فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية في الفساد، المجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، 2018.
12. كاميليا سايفي، أحمد نصيرة، قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلا المقارنة مع القانون 20/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، الوادي الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائري، 2024.
13. محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيبي علي البليدة، المجلد 14، العدد3، 2021.
14. وفاء جيلالي، إجراءات ابرام وتنفي الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها، مجلة العلوم الادارية، المجلد العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، 2019.

الفهرس

أ - د	مقدمة
5	الفصل الأول: آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية
7	المبحث الأول: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية
7	المطلب الأول: تعريف المراقب المالي
7	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمراقب المالي
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمراقب المالي
10	المطلب الثاني: صلاحيات المراقب المالي
10	الفرع الأول: منح التأشيرة
11	الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة
14	المطلب الثالث: مسؤولية المراقب المالي
16	المبحث الثاني: دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية
16	المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي
16	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمحاسب العمومي
17	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمحاسب العمومي
19	المطلب الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي
19	الفرع الأول: منح التأشير
21	الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة
23	المطلب الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي
26	المبحث الثالث: دور مندوب أو محافظ الحسابات في الرقابة على التقنيات العمومية
26	المطلب الأول: تعريف مندوب الحسابات
26	الفرع الأول: التعريف الفقهي لمندوب الحسابات
27	الفرع الثاني: التعريف القانوني لمندوب الحسابات
29	المطلب الثاني: مهام مندوب الحسابات

31	المطلب الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات.
31	الفرع الأول: المسؤولية المدنية.
31	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.
32	الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية.
33	خلاصة الفصل الأول.
34	الفصل الثاني: لجان الصفقات العمومية.
36	المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية للصفقات العمومية.
36	المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
38	المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
38	الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة.
41	الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض.
42	المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية.
43	المطلب الأول: لجان صفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.
43	الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
44	الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
46	الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
47	الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية.
49	الفرع الخامس: لجان الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.
51	المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
52	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
52	الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
53	المبحث الثالث: تنظيم سير لجان الصفقات العمومية.
54	المطلب الأول: القواعد المشتركة للجان الصفقات العمومية.
57	المطلب الثاني: حق التجاوز المخول للسلطة الإدارية.
57	الفرع الأول: بخصوص لجان صفقات المصلحة المتعاقدة.

58 الفرع الثاني: بخصوص لجنة الصفقات القطاعية:

59 خلاصة الفصل الثاني:

60 خاتمة

63 قائمة المصادر والمراجع

70 الفهرس

المخلص:

تتناولت هذه الدراسة أهمية تطبيق نظام رقابة مسبقة على النفقات العمومية لضمان التعامل الأمثل مع المال العام وفقاً للإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري، حيث يُعرّف النظام الرقابي بأنه آلية وقائية تعتمد على فحص كافة الإجراءات والمستندات قبل تنفيذ النفقة لتأكيد سلامتها ونزاهتها.

يقوم المراقب المالي بمراجعة الالتزامات المالية والتأكد من مطابقتها للقوانين، مع منح التأشيرة أو رفضها طبقاً لمعايير محددة، كما يتحمل المحاسب العمومي بعد ذلك مهمة تنفيذ الصرف بناءً على التأشير، مع تدقيق الوثائق المالية والإشراف على صحة العمليات، كما يلعب مندوب الحسابات دور المراجعة الفنية لضمان إنتظام الحسابات المالية ومصادقتها، كما يقدم النظام تفاصيل دقيقة تتعلق بالإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية، حيث تُشكّل لجان متخصصة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بطريقة شفافة وعامة، تشمل الإجراءات أيضاً آليات رفض التأشيرة سواءً بالرفض المؤقت القابل للتصحيح أو بالرفض النهائي غير المعدل، كما تتيح آليات التجاوز للسلطة الإدارية تعديل قرارات الرفض المستندة إلى مخالفات تنظيمية دون المساس بمبادئ الشفافية والمشروعية.

تُبرز الدراسة ضرورة تكامل الأجهزة الرقابية وتوزيع المسؤوليات بشكل عادل بين المراقب المالي والمحاسب العمومي لتعزيز فعالية الرقابة. وفي الختام، تشير النتائج إلى أن تفعيل وتحديث النظام الرقابي يُعد خطوة أساسية لترسيخ مبادئ الشفافية والكفاءة في إدارة الموارد العامة.

Abstract:

This study examined the importance of implementing a pre-control system for public expenditures to ensure the optimal management of public funds in accordance with the Algerian legislative and regulatory framework. The oversight system is defined as a preventive mechanism that relies on reviewing all procedures and documents before executing an expenditure, thereby confirming its integrity and legitimacy.

The financial controller reviews financial commitments to ensure compliance with applicable laws, either granting or withholding authorization based on specific criteria, while the public accountant subsequently executes the disbursements based on these authorizations, rigorously auditing financial documents and monitoring the accuracy of the operations. Additionally, the accounts inspector plays a crucial technical review role to ensure that the financial accounts are well-organized and credible. The system provides detailed procedures for overseeing public procurement, with specialized committees formed to open bids and evaluate offers in a transparent and public manner. These procedures also include mechanisms for rejecting authorizations, whether through temporary rejections that allow for corrections or through final rejections that are non-adjustable, and administrative override mechanisms that permit adjustments to rejection decisions based strictly on regulatory violations without compromising the principles of transparency and legitimacy.

The study underscores the need for the integration of all oversight bodies and the fair distribution of responsibilities between the financial controller and the public accountant to enhance oversight effectiveness. Ultimately, the findings indicate that activating and updating the oversight system is a fundamental step toward consolidating transparency and efficiency in the management of public resources.